جامعة باتنة -1-الحاج لخضر باتنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

مزوز ي وليدة

إشراف الاستاذة:

د. بن عبيد اخلاص

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
مصعور جليلة	أستاذ محاضر -أ-	جامعة باتنة 1	رئيسا
بن عبيد اخلاص	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا و مقررا
بسكري رفيقة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان:2024

السنة الجامعية:2024/2023

جامعة باتنة -1-الحاج لخضر باتنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

مزوزي وليدة

إشراف الاستاذة:

د. بن عبيد اخلاص

دورة جوان:2024

السنة الجامعية:2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

أهدي هذا العمل المتواضع الى أبي وأمي اللذان لهما الفضل في تربيتي وتعليمي حفظهما الله و أطال في عمرهما

إلى إخواتي وأخواتي الأعزاء وكل أفراد الاسرة

إلى كل الزملاء والزميلات

إلى كل من ساعدني من قريب ومن بعيد

نسأل الله عزوجل أن يجعل هذا العمل صدقة جارية يستفيد منها جميع طلبة العلم.

وليدة

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا طيبا مباركا الحمد لله الذي أنعم علينا بنور العلم وكرمنا بالقلم الحمد لله أولا وأخيرا فله الحمد والمنة على فضله ونعمه ألا بفضل الله تتم الصالحات

الحمد لله الذي أمدنا بالصبر والعزيمة ويسر لنا إتمام هذا العمل بعد شكر الله عز وجل أتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذة المشرفة:

"بن عبيد اخلاص"

التي رافقتني طيلة انجاز هذا العمل دون أن تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها والتي كانت نعم الأستاذة في تعاملها وأخلاقها وعلمها نسأل الله عز وجل أن يوفقها وييسر دربها

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة التي تكرمت بمناقشة هذه المذكرة، دون أن ننسى توجيه الشكر لكل اساتذتنا الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية والى كل العاملين والعاملات في كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قائمة المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

مقدمة

مقدمة

أدت التطورات الحاصلة بالعالم في شتى المجالات وخصوصا منها الاقتصادية، إلى ظهور أشكال وأنواع جديدة من الهيئات والمؤسسات التي سعت لمسايرة النمو والتطورات الاقتصادية، والتكنولوجية الحاصلة ولعل أبرز هذه المؤسسات هي المؤسسات الناشئةup –Startالتي لفتت الأنظار إليها، وزاد الاهتمام بها وأصبح الاقبال عليها للاستثمار فيها نظرا للدور الذي حققته في التنمية ومساهمتها في تحفيز النمو الاقتصادي، فأصبحت الدول وأنظمتها التشريعية تشجع وتدعم هذه المؤسسات الناشئة عن طريق حاضنات الأعمال كآلية مكملة ومدعمة لهذه المؤسسات في بداية إنطلاقتها لقلة خبرتها، وباعتبارها كمراقب وضابط لهذه المؤسسات والمشاريع الجديدة التي غالبا ما تتعثر في غياب الموجه والعمل المنظم والممنهج،

وتعتبر المؤسسات الناشئة Start–up شكلا جديدا ظهر في القطاع الاقتصادي يتسم بالسرعة والتطور ، غرضه تشجيع أصحاب الأموال والخبرة على الدخول واقتحام الأسواق المحلية والدولية وتحمل كل المخاطر التي قد تنجم عن ذلك في سبيل النمو والتطور وتحقيق الأرباح، وتوصف بأنها شركات تجارية.

وسعيا من حكومات الدول على حل الإشكاليات المرتبطة بالتمويل عملت على تخفيف القيود الإدارية والمالية، حول هذه المؤسسات سواء من ناحية التمويل أو المرافقة والدعم وخلق نظام بيئي متكامل يساعد هذه الأخيرة على تحويل المعرفة إلى تكنولوجيا وابتكارات تساعد على تحقيق النجاح والتنافسية على الصعيد المحلي والدولي.

أهمية الموضوع: دراسة النظام القانوني الذي يحكم المؤسسات الناشئة والتعرف على دورها باعتبارها مصدرا رئيسيا لخلق الثروة ومحركا فعالا في التنمية الاقتصادية، حيث أنها أصبحت تحتل أهمية بالغة في اقتصاديات الدول لما تتميز به من سرعة النمو والتطور.

والهدف من هذه الدراسة: هو معرفة الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة والأحكام القانونية التي تخضع لها، وكذلك معرفة إطارها المؤسساتي والمالي ودوره في دعمها ومرافقتها وتبيان مصادر التمويل الملائمة لكل مرحلة في دورة حياتها.

وما دفعنا لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب الموضوعية والذاتية:

فالأسباب الموضوعية: التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تكمن في حداثة الموضوع، والأهمية التي أصبح يحظى بها في الوسط الجامعي والوسط المؤسساتي.

أما عن الأسباب الذاتية: تكمن في رغبة الاطلاع على الموضوع وما يتعلق به ومحاولة معرفة النظام القانوني الذي تسيير وفقه المؤسسات الناشئة.

وقد جاءت دراستنا لهذا الموضوع إجابة عن الإشكالية التالية:

ما هي الأحكام القانونية التي تحكم سير المؤسسات الناشئة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية لابد من الإجابة عن جملة من التساؤلات منها:

ـ ما مفهوم الشركات الناشئة؟

كيف ساهمت الأحكام القانونية في سير المؤسسات الناشئة؟

ـ ماهي الآليات القانونية التي سنها المشرع لتأطير المؤسسات الناشئة؟

ـ ماهي الهيئات التي تساهم في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة؟

أما بالنسبة للدراسات السابقة، فنذكر منها:

أمينة مخانشة، المؤسسات الناشئة في الجزائر–الاطار المفاهيمي والقانوني–، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021، وتظهر أهمية الدراسة في كونها تعرضت للإطار المفاهمي للمؤسسات الناشئة، وكذا القانوني لمختلف الأحكام التي تضمنت ترقية ودعم بيئة هذه المؤسسات وتشجيعها على الإبتكار. أما دراستي فقد توسعت لتشمل الهيئات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة، وكذا آليات تمويل هذه المؤسسات.

الكاهنة أرزيل، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات'جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر،

2021، ركزت هذه الدراسة على الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة ودورها في دعم وخدمة المؤسسات الناشئة، وشملت دراستي إلى جانب الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة آليات التمويل لهذه المؤسسات.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع هو: النقص الواضح في الكتب القانونية، أطروحات الدكتورة ورسائل الماجيستسر التي تتضمن موضوع المؤسسات الناشئة ولأن الموضوع جديد وكونه مصطلح إقتصادي، لذا اعتمدنا في دراستنا على المجلات الأكاديمية والمقالات التي تنوعت بين الإقتصادية والقانونية.

وللإجابة عن إشكالية دراستنا اعتمدنا على المناهج التالية:

1-المنهج الوصفي وذلك في الجوانب النظرية للمؤسسات الناشئة من خلال التعريف بها وبيان خصائصها وما يميزها عن غيرها ومحاولة الإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بالموضوع.

2 -المنهج التحليلي من خلال شرح النصوص القانونية والتعليق عليها

وللإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوعنا إلى فصلين تطرقنا من خلالهما إلى:

الفصل الأول: تعرضنا فيه إلى الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وتطرقنا في **المبحث الأول إلى:** مفهوم المؤسسات الناشئة، وقد تناولنا في **المبحث الثاني:** تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات وبيان أهميتها.

أما الفصل الثاني المعنون بالتأطير المؤسساتي والمالي للمؤسسات الناشئة وقسمناه إلى مبحثين: **المبحث الأول** وتعرضنا فيه إلى: الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة .

أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه إلى آليات تمويل المؤسسات الناشئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

أمام ما يشهده العالم اليوم من تطور وتقدم تكنولوجي في شتى المجالات، وما يتطلبه السوق من سرعة ونمو لمواكبة هذا التطور، ظهرت المؤسسات الناشئة التي تعتمد على التكنولوجيا والابتكار، حيث أصبحت تعد من المؤسسات التي احتلت مكانة كبيرة في اقتصاديات الدول، وذلك من خلال تحقيقها التنوع الاقتصادي، حيث استطاعت هذه المؤسسات خلق حركة اقتصادية، ضمنت بها تحقيق معدلات النمو ودفعت عجلة التنمية ورفعت قدراتها الإنتاجية كما عملت على تقليص البطالة.

حيث ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة.

المبحث الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات وبيان أهميتها.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

إن أي مؤسسة ناشئة بارزة وناجحة في السوق انطلقت من فكرة مشروع، وتجسدت بما لها من إمكانيات وقدرات ومؤهلات حيث تبنت استراتيجيات، وسياسات وخطط بما يسمح لها بالبقاء والمنافسة في سوق يعج بالمتنافسين، ولقد أصبح اليوم وجود المؤسسات الناشئة ضرورة ملحة في ظل التغيرات التي يشهدها العالم خصوصا منذ بداية القرن الحالي، حيث يظهر ميول كبير لاقتصاديات الدول نحو هذا النوع من المؤسسات لما لها من اثار إيجابية، من حيث النمو وحماية الاقتصاد الوطني من صدمات الشركات الكبرى، فهذا التغير الذي حدث جعل الدول تركز على هذا النوع من المؤسسات، وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف المؤسسات الناشئة في **(المطلب الأول)**، وخصوصية المؤسسات الناشئة وطبيعتها القانونية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

لقد اختلفت تعريفات المؤسسات الناشئة، رغم كثرة الأبحاث والدراسات فكل باحث يحاول إعطاء تعريف وفقا لإمكانيات ومستويات التطور التي ساهمت فيه هذه المؤسسات، وهذه المستويات تختلف من دولة لأخرى هذا من الناحية الفقهية، أما الناحية القانونية فلا يوجد تعريف للمؤسسات الناشئة، حيث قامت بعض التشريعات بإعطاء تعريفات من خلال تحديد خصائص ومعايير وشروط لإنشاء هذه الشركات، ولذا سنحاول في هذا المطلب تقديم التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة في **الفرع الأول**.

والتعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة.

نجد أن المشرع الفرنسي عرف المؤسسات الناشئة في القانون العام للضرائب"شراكة الابتكار": هي عقد للبحث والتطوير في منتجات أو خدمات أو أعمال مبتكرة وللاقتناء اللاحق للمنتجات أو الخدمات أو الأعمال الناتجة التي تلبي حاجة لا يمكن تلبيتها عن طريق اقتناء المنتجات أو الخدمات أو الأعمال المتاحة بالفعل في السوق.

تعتبر الأعمال أو الإمدادات أو الخدمات الجديدة أو المحسنة بشكل كبير مبتكرة. قد يتكون الابتكار في تنفيذ عمليات إنتاج أو بناء جديدة، أو طريقة تسويق جديدة أو طريقة تنظيمية جديدة في ممارسات الشركة أو تنظيم مكان العمل أو العلاقات الخارجية. تعتبر جميع الأعمال أو الإمدادات أو الخدمات التي تقدمها الشركة مبتكرة التوريدات أو الخدمات التي تقدمها الشركات الناشئة على النحو المحدد في المادة 44 من مكرر أ من القانون العام للضرائب.[1]

فنلاحظ أن المشرع الفرنسي قد عرف المؤسسات الناشئة على: أنها عقد لبحث وتطوير منتجات أو خدمات ليست متوفرة في السوق كما حدد لنا بعض الأعمال التي تقوم بها.

ويعرفها مشروع صندوق الشركات الناشئة المبتكرة للبنك الدولي (2017) الخاص بالأردن أنها "شركات ذات نشاط يقل «05» عن خمس سنوات".

ووفقا لهذا التعريف فان المؤسسات الناشئة هي: المؤسسات التي تكون في الخدمة أقل من 05 سنوات.

ويعرفها الاتحاد الأوروبي حسب المراقب الأوروبي للشركات الناشئة لسنة 2015 أنها: تلك الشركات التي تعتمد على تكنولوجيا مع نموذج أعمال، أو تعتمد على نموذج أعمال فقط بحيث يكون عالي الابتكار وألا يقل عمرها عن «10» عشر سنوات.[2]

---

[1] – Article 44 sexies-0A du code général des impôts, modifié par Loi n° 2023- 1322 du 29/12/2023- art.44(V), voir sur https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000048844065/2023-12-31. Consulté le :20/03/2024 à 14 :45

[2]–دراني ليندة، استرتيجيات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للحد من البطالة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، جوان 2022، ص 154.

فوفقا لتعريف الاتحاد الأوربي فإن المؤسسات الناشئة هي: تلك المؤسسات التي لا يقل عمرها عن10 سنوات، وتعتمد في نشاطها على التكنولوجيا أو نموذج أعمال أو بهما معا.

كما عرفها المشرع التونسي وفقا للفصل 02 من الباب الثاني من القانون المتعلق بالمؤسسات الناشئة: على أنها: "تعتبر مؤسسة ناشئة (Start-up) على معنى هذا القانون كل شركة تجارية مكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمتحصلة على علامة المؤسسة الناشئة طبقا للشروط الواردة بهذا القانون."[1]

ومن خلال هذا التعريف: نجد أن المشرع التونسي لم يعط تعريفا للمؤسسات الناشئة وإنما أحالنا إلى النصوص التنظيمية المعمول بها، واكتفى بتحديدها على أنها شركة تجارية.

أما بالرجوع للمشرع الجزائري نجده تناول المؤسسات الناشئة في عدة نصوص قانونية ومراسيم تنفيذية: حيث نصت المادة 06 من القانون 15-215 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي للمؤسسة المبتكرة: «تعني المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي والتطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير."[2]

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري قام بتعريف وشرح بعض المصطلحات دون أن يقدم تعريفا دقيقا للمؤسسة الناشئة وحصر مهامها ونشاطاتها في البحث والتطوير.

ونجد أن المشرع الجزائري قد تطرق أيضا للمؤسسات الناشئة في نص المادة 21 من القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقولها: " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض صناديق[3] الاطلاق

[1] -قانون عدد 20، مؤرخ في 17 أفريل2018، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 20 أفريل 2018، عدد 32.

[2]-قانون رقم 15-215، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر،ج.ج ، عدد 17، الصادرة في30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم بقانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 مارس 2020.

[3]- قانون رقم17-02، مؤرخ في 10جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر،ج.ج، عدد 02 الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017.

وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة".[1]

ويتضح من خلال نص المادة 21 القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف المؤسسات الناشئة، وانما اكتفى بذكر الصناديق التي تتكفل بدعم هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة.

وقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة "مشروع مبتكر" وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

حيث تضمنت ضمن احكامه احكاما خاصة بتعريف المؤسسات الناشئة من خلال نص المادة 11 من المرسوم رقم 20-254 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة "مشروع مبتكر" وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها السالف الذكر والتي نصت على "تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير الآتية:[2]

1/ يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات.

2/ يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة.

3/ يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

4/ أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة" ناشئة"

5/ يجب أن تكون إمكانيات المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

6/ يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل. "

[1]– قانون رقم17-02، مؤرخ في 10جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السالف الذكر.

[2]–مرسوم التنفيذي رقم 20-254،مؤرخ في 15سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة" مشروع مبتكر" وحاضنة اعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر،ج.ج، عدد 55، صادرة في 21سبتمبر 2020.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط مفهوما دقيقا للمؤسسات الناشئة وإنما نص على شروط انشائها، كذلك لم يفرق بين الشركة والمؤسسة رغم التباين الكبير بين اللفظين.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة

مؤسسة ناشئة Start-up كمصطلح انجليزي الأصل، معناه الحرفي يتكون من كلمتين Start معناها الانطلاق UP ومعناها النمو، وبجمع الكلمتين يصبح المعنى أن هذه المؤسسة حديثة النشأة وهي عبارة عن مشروع صغير بدا للتو، وانطلق يريد النمو والتطور.

أما المؤسسات الناشئة حسب الاصطلاح الفرنسي فقد عرفها بأنها:

" Jeune entreprise novatrice dans le secteur des nouvelles technologie "

وفقا لهذا التعريف: فالمؤسسات الناشئة هي عبارة عن مؤسسات يافعة تنشط في المجال التكنولوجي.

وعرفها Paul Graham في مقاله الشهير حول النمو على أنها: "شركة صممت لتنمو بسرعة"، حيث أن هذه الشركة تأسست من أجل أن تجد لها مكانا في السوق يكون لها ذلك، عن طريق تطورها وازدهارها ونموها بسرعة.[1]

وبحسب Patrick Fardenson: أن تكون شركة ناشئة ليس بعمرها، ولا بحجمها، ولا بقطاع النشاط الذي تديره، ولكن يجب عليها أن تستوفي أربع شروط:

1-أن يكون نموها قوي ومحتمل.

2-أن تستخدم التكنولوجيا الحديثة.

3-أنه عند بدئها تستخدم تمويل ضخم.

[1]-مخانشة أمينة، المؤسسات الناشئة في الجزائر -الاطارالمفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد، 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021، ص 770.

4-أنها تحتاج سوق جديدة مع صعوبة تقييم المخاطر.[1]

ويرى Eric Ries أن المؤسسة ناشئة هي عبارة عن مؤسسة مكونة من أفراد طبيعيين وجدت لإنشاء مشاريع جديدة، سواء كانت شركات تقدم منتجات أو خدمات، مع وجود يقين أن نسبة المخاطرة فيها ستكون كبيرة.[2]

في حين عرفها البروفيسور Steve Blanc : هي عبارة عن مؤسسة مستقلة بذاتها، وهي تلك المؤسسة التي تحاول إيجاد حل في كل مرة لمشكلة واجهتها، لتعود من جديد وبسرعة من أجل أن تحقق النجاح، فتكون في كل مرة تتعلم تجربة جديدة، وهذا ما يمكنها من التأقلم والاستمرار.[3]

واعتبر وزير التجارة الجزائري السيد: سعيد جلاب من خلال المذكرة رقم: 708 الصادرة بتاريخ: 24 أكتوبر 2019 المؤسسة الناشئة بأنها: كل مؤسسة تعمل في أحد المجالات التالية:

- مكتب الدراسات والاستشارة في الاعلام الآلي (رمز النشاط في السجل التجاري 607001)،
- تركيب الشبكات ومعالجة المعطيات (رمز النشاط في السجل التجاري 607001)،
- هندسة الحاسوب الصناعية والإنتاجية (رمز النشاط في السجل التجاري 607019)،
- تشغيل خدمات الانترنت(رمز النشاط في السجل التجاري 607025)،
- خدمات الصوت عبر بروتكول الانترنت -VOIP (رمز النشاط في السجل التجاري 607065)،
- البرمجة -برمجة الحاسوب- (رمز النشاط في السجل التجاري 607069)،

---

[1]-فاروق خلف، "الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة"، وحاضنات الاعمال في التشريع الجزائري، أعمال الملتقى الثاني عشر، حول المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، 15 فيفري، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2021، ص 13.

[2] -Eric Ries,the lean start-up :how today's entrepreneurs use continuons innovation to greate radically,success ful .businesses,the crown publishing,1st ed,Nework,p37

[3]- محمد بلعيدي، الاطار القانوني والمؤسساتي لبناء اقتصاد الشركات الناشئة وتحقيق التنمية في الجزائر، مجلة المعيار، مجلد 27، عدد01، جامعة قسنطينة 02 عبد الحميد مهري، الجزائر، 2023، ص378 .

تركيب وصيانة، وإصلاح معدات وبرامج التشفير (رمز النشاط في السجل التجاري 613233).[1]

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن المؤسسة الناشئة أو الشركة الناشئة عبارة عن مؤسسة انطلقت من فكرة مشروع، دخلت به عالم الأعمال من أجل انتاج سلعة أو تقديم خدمة وعادة ما تكون في قطاع التكنولوجيات الحديثة، حيث تسعى للاستمرار وتقوم بالمخاطرة لتحقيق نمو سريع وقوي، من أجل أن تبقى في السوق لتصبح مؤسسة كبيرة.

المطلب الثاني: خصوصية المؤسسات الناشئة وطبيعتها القانونية

تنفرد المؤسسات الناشئة بخصوصيات تميزها عن غيرها من المؤسسات المشابهة لها، مما يجعلها تحتل مكانة بارزة في السياسات التنموية لاقتصادات الدول، فقد ظهرت صفات ملزمة لصيقة بهذه المؤسسات، ولقد سعت الدول لتشجيع هذا النوع من المؤسسات ويتضح ذلك من خلال النصوص القانونية التي تنص على كيفية تنظيمها وتحديد عملها وسيرها وطرق ترقيتها.[2]

وعليه سنستعرض مميزات المؤسسات الناشئة في(**الفرع الأول)** وطبيعتها القانونية الناشئة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مميزات المؤسسات الناشئة.

تتسم المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص العامة والتي تشترك فيها مع مختلف المؤسسات في كامل أنحاء دول العالم، وخصائص تميزها عن باقي المؤسسات التجارية والصناعية، كون المؤسسة الناشئة هي في مرحلة بحث لغرض أن تتحول إلى شركة أو مؤسسة تجارية أو خدماتية.

أولا: مميزات عامة للمؤسسات الناشئة:

تتميز المؤسسات الناشئة بخواص، تجعلها مختلفة عن باقي المؤسسات وهي كالتالي:

---

[1]– بن لخضر السعيد، شنبي صورية، مخناش ياسمينة، بريك أحمد، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020، ص ص 28–29 .

[2]– مصطفى بورنان، علي صاولي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لانجاح المؤسسات الناشئة)، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر2020، ص 133.

1-مؤسسة حديثة العهد والتكوين: هي مؤسسات شابة وفتية، وأمامها خياران: إما التطور والتحول إلى مؤسسات ناجحة، أو إغلاق ابوابها والخسارة حيث يكون هدفها البقاء على قيد الحياة والتطور السريع، كما تحتاج لرأسمال قليل جدا للتأسيس والحصول على مردود عالي.[1]

2- مؤسسات أمامها فرصة للنمو التدريجي والمتزايد : هي إحدى أهم السمات الأساسية لهذا النوع من المؤسسات وهي إمكانية النمو السريع والحصول على ايرادات أسرع بكثير من التكاليف التي تحتاجها للعمل، فهي مؤسسات تتمتع بإمكانية النمو والارتقاء بسرعة وتسعى لزيادة الإنتاج بدون زيادة التكاليف.[2]

ثانيا: مميزات خاصة للمؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسة الناشئة Start up بأنها شكل غير مألوف من أشكال الشركات التجارية، نظرا لطبيعتها الخاصة التي تميزها والمتمثلة في :

مؤسسات تتعلق بتكنولوجيا وتعتمد بشكل كبير عليها: تقوم أعمالها التجارية على أفكار مبتكرة ورائدة « Innovative » وروح المخاطرة، حيث تعتمد على التكنولوجيا للنمو والتطور، وذلك لإشباع حاجات السوق بطريقة ذكية ومبتكرة، وقد يلجأ مؤسسو الشركات الناشئة للبحث عن تمويل عن طريق منصات الانترنت، وقد يجدوا دعم من قبل حاضنات الأعمال.[3]

شركات تتطلب تكاليف منخفضة: تتميز المؤسسات الناشئة أنها تعتمد على تكاليف صغيرة جدا عند بداية انشاءها وتكوينها مقارنة بالأرباح التي تجنيها، وقد تأتي هذه الأرباح بشكل غير متوقع وسريع ومثال ذلك شركات: ...Google, Amazone, Microsoft[4]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة

تختلف المؤسسة الناشئة عن المؤسسة التقليدية من حيث طبيعة ملكيتها مؤسسات فردية أو مؤسسات تقوم على الشراكة، وكذلك من حيث طبيعة عملها المنفردة.

---

[1]- دارني ليندة، المرجع السابق، ص 157.

[2]- مصطفى بورنان، علي صاولي، المرجع السابق، ص 133.

[3]- ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، بوسيح منى، إشكالية خلق و تطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، 2021، ص 13.

[4]- مصطفى بورنان، علي صاولي، المرجع السابق، ص 134.

أولا: من حيث طبيعة ملكيتها: يمكن تصنيف الأعمال القانونية للمؤسسات الناشئة من حيث ملكيتها إلى شكلين رئيسيين هما:

1-مؤسسات فردية " التاجر الوحيد"

تعتبر مؤسسة التاجر الوحيد أبسط الاشكال القانونية للمؤسسة الناشئة، ولا تتطلب بالضرورة تسجيلاً رسمياً (وفقاً للمعمول به بالمملكة المتحدة)، وهي لا تفضي إلى ميلاد مؤسسة رسمية ومستقلة عن المالك، بل هي مؤسسة شكلية ذات واجهة تعريفية بالتاجر أو المالك، وإن أي ديون مترتبة على تلك المؤسسة تعتبر ديون شخصية على المالك نفسه ويتحمل المسئولية كاملة لسدادها للدائنين[1]

إذن المؤسسة الناشئة هي التي تعود ملكيتها وشؤون تسييرها لشخص واحد، فهو من يقوم بتأسيسها وتولى إدارتها ويتولى مسؤولية تشغيلها، فيستفيد من كل الأرباح المحققة من العمليات التي خاضها، كما يتحمل كل الخسائر التي تنتج عن كل عملية خاطر فيها، وتتميز المؤسسات الناشئة بإجراءات تكوينها البسيطة، كما أن رقابة الدولة عليها تكون من خلال فرض ضريبة على الأرباح، وبما أنها مملوكة لشخص واحد تكون لديه المرونة في التسيير ويكون حر في اتخاذ القرارات، وما يعاب على هذه المؤسسات أن استمراريتها ووجودها مرتبطة بشخص صاحبها وكذلك عدم قدرة صاحبها معرفة والإلمام بكل المجالات والمعارف خاصة منها الفنية مما قد يجعلها غير مستقرة.[2]

[1] -منذر الداود، دليلك المالي لإدارة المؤسسة الناشئة، تصفح الموقع: تاريخ الإطلاع: 2024/03/22 على الساعة: 45: 22، متاح عبر الرابط

https://growentreprise.co.uk/book-a-financial-guide-toruning-a-entreprise

[2]- بلود عثمان، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر -المعوقات والأفاق-المجلد 18 العدد 2، جامعة تلمسان، الجزائر، ديسمبر 2022، ص757.

2-مؤسسات الشراكة "المشاركة"

مؤسسة "المشاركة:" هي تلك المؤسسة التي تؤسس على شكل شركة، والتي لا تختلف عن مؤسسة التاجر الوحيد حيث تعتبر أنها مؤسسة غير مستقلة بذاتها، فالملاك يتحملون مسؤولية الديون فيما بينهم، وهي مملوكة لأكثر من شخص.[1]

وقد عرف المشرع الجزائري عقد الشركة في المادة 416 من القانون المدني عقد الشركة هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر، بمساهمة كل واحد منهم في المؤسسة أو المشروع سواء بمبلغ نقدي أو القيام بعمل، يتقسمون الأرباح فيما بينهم كما يتحملون الخسارة مع بعضهم.[2]

وقد اشترط المشرع الجزائري شروط موضوعية عامة لتأسيس الشركة من رضا، ومحل، وسبب وكذلك شروط الشكلية، ووضع كذلك شروط موضوعية خاصة متمثلة في: تعدد الشركاء والنية في المشاركة وتقييم الحصص.

ثانيا: من حيث طبيعة عملها المنفردة

من خلال الاطلاع على نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها.[3]

يتضح أن طبيعة نشاط المؤسسات الناشئة يعد عملا تجاريا، وتطبيقا للقانون 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والذي يشترط نسخة من السجل التجاري. [4]

---

[1]- منذر الداود، المرجع السابق.

[2]- الأمر رقم 75- 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، ج.ج ، عدد 31، لسنة 1975، المعدل والمتمم.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، الصادرة في 04 نوفمبر 2021.

[4]- قانون رقم04 -08 ، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425، الموافق 23 جويلية سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر،ج.ج ، العدد 41، الصادرة في : 27 جويلية 2004 المعدل والمتمم.

وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المتضمن كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري[1]، وكذلك من خلال المواد 545 و854 و549 من القانون التجاري الجزائري[2] والذي يشترط خضوع هذه المؤسسات لشروط القانون الأساسي، ومن خلال استقراء هذه النصوص يمكن اعتبار المؤسسات الناشئة شركات تجارية حسب الشكل وأن موضوع عملها هو عمل تجاري.[3]

المبحث الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات وبيان أهميتها

لقد زاد الاهتمام بالمؤسسات الناشئة لما لها من أهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك التطور العلمي والتكنولوجي، من أجل مسايرة التغيرات الاقتصادية العالمية السريعة والتي اتجهت نحو ما بات يعرف بالثورة الرابعة واقتصاد المعرفة، حيث أصبحت لشركات الناشئة بفضل خصائصها التي تميزها عن باقي الشركات النموذج الاقتصادي الأنجح، فقد استطاعت هذه الشركات من مواكبة الاحتياجات المتسارعة والمتغيرة في المجتمع.[4]

ومن خلال هذا المبحث سنقوم باستعراض ما يميز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات الأخرى في **(المطلب الأول)**، وتبيان أهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات

لقد اختلف الفقهاء والباحثون حول معايير تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات وسنحاول تمييز المؤسسات الناشئة والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في **(الفرع الأول)**، وتبيان أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية في **(الفرع الثاني)**، والفرق بين المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة في **(الفرع الثالث)**

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 15-111، مؤرخ في 14 رجب عام 1436، الموافق 03 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر، ج.ج ، العدد24، الصادرة في 03 ماي 2015 .

[2]–الأمر رقم75-59 مؤرخ في20 رمضان1395 الموافق 26سبتمبر1975 يتضمن القانون التجاري،ج ر، رقم101 الصادرة في 19 ديسمبر1975 المعدل والمتمم.

[3] – بلود عثمان، المرجع السابق، ص ص 757-758.

[4]–عماروش خديجة امان، مزيان أمينة، تجربة شركة يسير كنموذج واعد للشركات الناشئة في الجزائر–قراءة تحليلية–مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 12، العدد02، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2022، ص88.

الفرع الأول: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أدركت معظم الدول وخاصة في السنوات الأخيرة، وباختلاف درجات النمو فيها بأن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تقوم بدور فعال في عملية التنمية ويظهر ذلك من خلال ما تخلقه من فرص عمل، ومساهمتها في زيادة حجم الصادرات وقدرتها العالية على استيعاب التكنولوجية، وهذا ما يجعل الكثير من الأفراد يصنفون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسات ناشئة، حيث ذهب البعض للاعتقاد أن المؤسسة الناشئة هي مؤسسة صغيرة أو متوسطة في بداية انشائها.[1] ومن هنا يتجلى لنا تحديد أهم المميزات الموجودة بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث:

أولا: الهدف من تأسيس المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يختلف الهدف من تأسيس المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك كما يلي:

1- المؤسسات الناشئة: تنطلق فكرة انشاء مؤسسة ناشئة من خلال ما تقدمه من أفكار ابتكارية وحلول إبداعية، بتصور من مؤسسها أن مشروعه بدء ليكون قابل للنمو والتطور، ليصبح شركة كبيرة حيث يقوم بعرض خدمات أو بتقديم منتوجات ابتكارية لا مثيل لها وتعمل على تحسين حياتهم اليومية، حيث تستطيع من خلالها احداث تأثير في السوق والصناعة.

2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : لا تقدم أفكار ابتكارية وحلول إبداعية، وإنما يتم انشاءها وفقا لاحتياجات السوق المحلية وما تطلبه ويكون هدفها التوسع في السوق والوصول إلى تحقيق معدلات ربح عالية وتقوم بتقديم خدمات ومنتجات تقليدية ومجربة بالفعل.[2]

---

[1]- هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 03.

[2]- هدير حسن، اعرفوا الفرق بين الشركات الناشئة والمشروعات الصغيرة، مقال منشور عبر موقع احكي، بتاريخ: 21 فيفري 2019،تاريخ الاطلاع يوم: 22 مارس 2024 ، متاح عبر الرابط:

https://www .e7kky .com/article/29852/%D8%A7%D8%B9%D Copyright @E7kkky 2018

ثانيا: خطوات تأسيس المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف خطوات تأسيس كل من المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك كما يلي:

1-المؤسسات الناشئة: تعتمد الشركات الناشئة على عنصر الإبتكار والإبداع، مما يجعل حظوظها منخفضة في الحصول على دعم المستثمرين أو في الحصول على قروض بنكية.

2-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : ترتكز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مخطط تعمل عليه وتسير وفقه، غالبًا ما تقدم سلعًا أو خدمات أثبتت نجاحها في السوق فصاحب المشروع لديه حظوظ أكبر للحصول على تمويل.[1]

ثالثا: البيئة الصناعية (السوق المحلي) للمؤسسات الناشئة والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

تختلف البيئة الصناعية أو السوق المحلي للمؤسسات الناشئة عنه في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال:[2]

1- المؤسسات الناشئة : تقوم المؤسسات الناشئة على الإبتكار والتجربة، وليست لها خطة عمل واضحة تسير وفقها فهي يمكن أن توفق في المشروع وتحقق ربح كما يمكن أن تتعرض للخسارة، مما يجعل فرصتها في الحصول على الدعم والتمويل لإنجاحها أقل نسبيا، وقدرتها على توفير فرص العمل محدودة.

2-المؤسسة الصغيرة والمتوسطة: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير في توفير مناصب العمل ودفع عجلة الاقتصاد، وهي لا تحتاج إلى تمويل ضخم لمشاريعها وتتمتع

[1]-فريق العمل، الشركات الناشئة وتعريفها والفرق بينها وبين الشركات الصغيرة، مقال منشور عبر موقع أكاديمية ريادة الأعمال، بتاريخ: 13 نوفمبر 2023، تاريخ الاطلاع يوم: 24 مارس 2024، متاح عبر الرابط:
http://mus.sa/startups/

[2]- عبد الحميد بشير ، ازيدي حكيم، التعليم المقاولاتي كأحد الاليات لخلق المؤسسات الناشئة (دراسة خاصة الأعمال)، مجلة دارسات في الاقتصاد وادارة الأعمال، المجلد 03، عدد 06 ، جامعة مسيلة، 2020، ص 205 .

بالامتيازات، والتسهيلات والقروض التمويلية التي تمنحها لها الدولة، لأن لها منهجية عمل واضحة تمكنها من تحقيق الربح.

رابعا: تمويل المؤسسات الناشئة والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

تتنوع مصادر تمويل المؤسسات الناشئة عن مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويظهر ذلك في:

1- المؤسسات الناشئة : تعتمد الشركات الناشئة على البحث والتطوير، وتحتاج تمويلا كبيرا في العادة فقد تلجا للبحث عن استثمار خارجي من أصحاب رأس المال أو من خلال حملات التمويل الأجنبي.

2-المؤسسة الصغيرة والمتوسطة: تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العادة على المدخرات الشخصية لمالكها أو من قروض الأعمال الصغيرة أو المنح المتاحة كأجهزة الدعم لبدء عملياتها وكذلك الحصول على قروض من البنوك وتكون احتياجاتها المالية عموما أقل من الشركات الناشئة.[1]

خامسا: مدة المشروع أو الفكرة للمؤسسات الناشئة والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

تختلف مدة المشروع في المؤسسات الناشئة عنه في الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

1-المؤسسات الناشئة : تتميز الشركات الناشئة بكونها مشاريع مؤقتة، لأنها قد تتحول بسرعة إلى مؤسسات كبيرة وناجحة أو تبقى مجرد مشروع صغير.

[1]- منصة "مقاول" للإرشاد المقاولاتي، الفرق بين المؤسسات الناشئة والشركات المصغرة، مقال منشور بتاريخ: 12جويلية 2023، تاريخ الاطلاع يوم :29 مارس 2024 متاح عبر الموقع:
https://moukawail.dz/beta/knowledgebase/difference-entre-stratup-et-micro-entreprise/

2-المؤسسة الصغيرة والمتوسطة: تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مدى قدرة مالكيها على تحقيق الاستمرار والربح، حيث يسعى أصحابها إلى التوسع وبسط نفوذها في الأسواق وأن تبقى ناجحة ومستمرة. [1]

الفرع الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية

مع تزايد الاهتمام الدولي بالتوجه نحو المشاريع المقاولاتية، يشير الاقتصاديون لعدم الوصول لتعريف دقيق للمقاولاتية إلا أنها: هي ذلك النشاط أو مجموعة من الأنشطة تدمج فيما بينها لتنشئ مؤسسة.[2]

وقد تعني التمكن من الاستثمار والابتكار والقدرة على التوسع في الأسواق بمنتجات وخدمات بتقنيات جديدة، وهي معيار لازم ويعتبر عامل رابع للإنتاج إذا ما أراد أصحاب المشاريع تحقيق التغييرات الهيكلية المطلوبة في التنمية الاقتصادية.[3] وما المؤسسات الناشئة إلا شكل من أشكال المقاولاتية، ومن هنا يتبن لنا أوجه التشابه بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية وأهم الاختلافات بينهما.

أولا: أوجه التشابه

تتشابه المؤسسات الناشئة والمقاولاتية في أن كلاهما قد أنشئتا بصفة قانونية، ولهما نفس الهدف حيث يسعى صاحب كل منهما إلى تحقيق الربح، كذلك تلعبان دورا مهما في النمو الاقتصادي والمتمثل في التنمية وخلق مناصب العمل، ويتشابهان أن لكل منهما نسبة المخاطر.

---

[1]-عبد الحميد بشير، ازيدي حكيم، المرجع السابق، ص 205 .

[2]-امال بعيط،برنامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر-واقع وافاق -دراسة حالة : Cnac,Angem,Ansej ، لولاية باتنة-محضنة سيدي عبد الله لولاية الجزائر العاصمة-أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في علوم التسيير، جامعة باتنة1، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعوم التسيير، باتنة، الجزائر ، 2016-2017، ص 10

[3] -بورديم فاطمة الزهراء، بوصالح سفيان، دور المشاريع المقاولاتية ومساهمتها في التنمية الاقتصادية في الجزائر: دراسة قياسية خلال الفترة (1999-2008) مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي حول : المقاولاتية والتنمية المستدامة في دول العالم النامي) آفاق وتحديات)، تدخل ضمن المحور الخامس دور المقاولاتية في التنمية الاقتصادية) مخبر تقييم سياسات التنمية في الجزائر (POLDEVA)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، يوم 21 أكتوبر 2021، ص 2

وأنهم يمتلكون دورا هاما في التحول الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، إضافة إلى ذلك يتأثر كلاهما بنفس العوامل بمعنى أن نجاح أو فشل أحدهما يتم من خلال نفس العوامل المؤثرة، البيئة، الثقافة، الموقع، الخصائص الفردية، كلها تؤثر على المؤسسات الناشئة والمقاولاتية[1].

ثانيا: أوجه الاختلاف: تختلف المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية من عدة جوانب:

من حيث النمو: حيث تكون المؤسسات الناشئة في عدم استقرار بين التقدم والتراجع في النمو، في حين تهتم المقاولاتية بالنمو السريع.

من حيث الأهداف: تكون أهداف المؤسسات الناشئة بسيطة خاصة في بدايتها الأولى، بينما تكون أهداف المقاولاتية أهداف استراتيجية وكبيرة.

من حيث السوق: تكون في الغالب أسواق المؤسسات الناشئة أسواق محلية، حيث تحاول إشباع حاجيات المستهلك المحلي، بينما تكون أسواق المقاولاتية محلية وقد تكون دولية حسب الطلب.

من حيث قطاع النشاط: تكون نشأة المؤسسات الناشئة في القطاع الخاص أي لا تنشأ إلا عن طريق صاحبها، بينما قد تنشأ المقاولاتية في القطاع الخاص، أو قد تنشئها الدولة القطاع العام.
من حيث الأرباح: تكون أرباح المؤسسات الناشئة أرباح احتكارية ناتجة عن حقوق الابتكار، بينما تكون أرباح المقاولاتية أرباح عادية ناتجة من عملها.[2]

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة

تحاول اقتصاديات الدول حديثا الاعتماد على المؤسسات الناشئة، حيث أصبحت المؤسسات الناشئة تلعب دورا بارزا في الاقتصاد العالمي، باعتبارها منفذا جديدا لاستغلال الموارد والخدمات خاصة المحلية منها بالإضافة إلى المساهمة في التصدير لمالها من ميزات نسبية

[1] –Lgwe.E.O, Lucky, Olusegun.A.I (2012): Small and Medium Enterprises (SMEs) an Entrepreneurship International Journal of Academic Research in Business and social Sciences January, vol. 2. No. 1, p493.

[2]–مزيان أمينة، عماروش خديجة إيمان، "الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها"، في"المؤسسات الناشئة ودورها في الانعاش الاقتصادي في الجزائر"، كلية للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير المحلي، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، ص 37

وتظهر أهمية الشركات الناشئة في دورها الاقتصادي والاجتماعي فقد تمكنت هذه الشركات من الاستجابة لمتطلبات واحتياجات المجتمع من خلال عرض منتجاتها وخدماتها وكذا من خلال ما وفرته من مناصب عمل جديدة وبتكاليف منخفضة، فتكون بذلك قد ساهمت بخلق ثروة وأعطت قيمة مضافة ودعمت اقتصاديات الكثير من الدول كالولايات المتحدة الامريكية، ودول شرق آسيا... [1]

ويمكن تفصيل هذه الأهمية من خلال بيان الأهمية الاقتصادية **(الفرع الأول)** والأهمية الاجتماعية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية

تظهر الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الناشئة من خلال أولا: المساهمة في التطور البيئي والنظام الاقتصادي وثانيا: المساهمة في النمو الاقتصادي والمرونة والاستجابة السريعة.

أولا: المساهمة في التطور البيئي والنظام الاقتصادي

اتخذت العديد من الدول عدة مواصفات وشروط تتعلق بالمنتج وكيفية انتاجه وطرق تعليبه وتسويقه وأصبحت هذه الدول تخضع المنتجات التي تدخل لأسواقها بالاعتماد على المواصفات البيئية، حيث أصبحت الجوانب الصحية والبيئية معايير لاقتناء منتوج دون غيره.

فصار التأهيل البيئي في المؤسسات الاقتصادية من أولويات الدول، خاصة تلك الدول التي اندمجت ضمن اتفاقيات التبادل الحر. وتسعى عملية التأهيل البيئي إلى مرافقة ومساعدة المؤسسات على تقديم خدمات وإنتاج مواد غير مضرة بالبيئة

[1] – بريش رابح، بوظهر فوزية، حملة عز الدين، ملتقى وطني حول: ابتكارات التكنولوجيا المالية وتعزيز الشمول المالي – تطبيقات وتحديات– التمويل الجماعي الإسلامي كتقنية تكنولوجية لدعم المؤسسات الناشئة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة، مخبر مالية بنوك وإدارة الأعمال، جامعة محمد خيضر– بسكرة، فرقة البحث **PRFU** بعنوان : إستراتيجية تطوير التمويل الإسلامي في الجزائر لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، 2021، ص 5.

وخاصة في القطاعات الحيوية التي تكون المنافسة الدولية شديدة فيها كالصناعات الغذائية، ومواد التنظيف، الفندقة والسياحة، كما تقوم هذه العملية على دفع مقدمي الخدمات والمنتجين والصناعيين إلى توفير مواد استهلاكية غير مضرة بالبيئة أي تكون مواد صديقة للبيئة. [1]

1-أهداف التأهيل البيئي داخل المؤسسات الاقتصادية :

ويهدف التأهيل البيئي للمؤسسات إلى تحقيق:

1- النهوض بالإنتاج الصناعي النظيف الغير مضر بالبيئة، وتدعيم نقل التقنيات البيئية الملائمة بكل مؤسسة .

2- العمل على توعية وتكوين العمال داخل المؤسسات على كيفية المحافظة واستهلاك الطاقة والمياه.

3- العمل على التوجيه الفني والتقني للمؤسسات عن طرق استغلال الموارد والتحكم في المواد الأولية من أجل تطوير وزيادته الإنتاج.

4 - تشجيع المؤسسات في الحصول على شهادة المطابقة من الجهات المختصة بالسلامة البيئية.

5- بعث الثقافة البيئية داخل المؤسسات، عن طريق توعية العمال بقضايا الأمن والسلامة المهنية، فالمحافظة على البيئة السليمة، تعني المحافظة على سلامتهم وصحتهم.

6- حصول المؤسسة على ميزة تنافسية نتيجة رضاء العملاء عن العمليات والمنتجات والخدمات التي يتم توجيهها لتصبح مميزة بيئيا.[2]

[1]- يدو محمد، حنيش فتحي، التأهيل البيئي في المؤسسة الاقتصادية ودوره في التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد، المجلد 01 ، 2015 ص ص 159-160.

[2]- مامن حياة، لقيدوم صباح، التأهيل البيئي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة... إشكالية أم فرصة لبناء مؤسسات عربية خضراء، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 5، العدد2، ديسمبر، 2018، ص 36.

ثانيا: المساهمة في النمو الاقتصادي والمرونة والاستجابة السريعة

إن النمو الاقتصادي هو أحد جوانب التنمية الاقتصادية، بمعنى الوصول إلى تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل أو الناتج القومي عبر الزمن.

فالمساهمة في النمو الاقتصادي: هو عبارة عن معدل نمو الناتج القومي الإجمالي في فترة زمنية معينة عادة ما تحدد بسنة. [1]

تواجه البلدان السائرة في طريق النمو تحديات عديدة سواء على المستوى الاجتماعي كفقر السكان أو مستويات التعليم، إضافة إلى تكاليف المعيشة المرتفعة، أو المستوى الاقتصادي كنقص التجهيزات الصناعية على الرغم من الاستثمارات الكبيرة التي صرفت فيها الأموال لبناء الهياكل الأساسية والأشغال العامة، فيرى الخبراء في المجال الاقتصادي أن للمؤسسات الناشئة دور مهم لمواجهة هذه التحديات حيث تستطيع هذه المؤسسات أن تساهم بنهوض باقتصاديات الدول كونها تساهم في الناتج المحلي الإجمالي وتعجل بنموها.[2]

تساهم المؤسسات الناشئة في استثمار المدخرات وتعزيز وجذب المستثمرين ورأس المال الأجنبي: فلها القدرة على توظيف مدخرات صاحب أو أصحاب المشروع بدلا من بقائها مكتنزة أو موظفة في مجالات لا تخلق قيمة مضافة، مما يسمح بإحداث تراكم رأسمالي وكذا نقل شريحة أفراد من دخل أقل إلى دخل أعلى (إعادة توزيع الدخل) وجذب المستثمرين المحليين والأجانب، تعتمد المؤسسات الناشئة على الابتكار والتطوير خاصة في مجال التكنولوجية، حيث تسعى دائما إلى ابتكار وتطوير منتوجات ذات جودة وبأقل تكلفة، حيث تحاول زيادة الإنتاجية والمحافظة على التنافسية في الأسواق وذلك باستخدامها أدوات ووسائل وتقنيات إنتاجية حديثة قللت من التكاليف في الإنتاج ورفعت من جودة المنتوجات. [3]

[1]– سحر عبد الرؤوف سليم، عبير شعبان عبدة، قضايا معاصرة في التنمية الاقتصادية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص ص 79– 80.

[2]– حسين يوسف، صديقي مصطفى، "دراسة ميدانية واقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر" حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص73.

[3]– سحر عبد الرؤوف سليم، عبير شعبان عبدة، المرجع السابق، ص 80.

المساهمة في التطوير النسبي الاقتصادي: تقوم بمعالجة القضايا الاقتصادية من خلال ابحاثها وتساهم المؤسسات الناشئة في نشر القيم والمبادئ الاقتصادية والتنظيمية الإيجابية كالمبادرة، الإبداع، الابتكار، إدارة الوقت الكفاءة والفعالية. كما تساهم في إنتاج سلع وخدمات مبتكرة وجديدة مما يؤدي إلى التنويع في المنتوجات، والمساهمة في تطوير إنشاء الأنسجة الاقتصادية الجديدة الأخرى التي تدعم الانسجة التقليدية كالزراعة.[1]

وكون أن المؤسسات الناشئة ذات حجم صغير وخبرة محدودة، وموجهة نحو المجهول يجعلها أكثر عرضة للمشاكل التي تتطلب التجربة والارتجال خصوصا في مراحلها الأولى، الأمر الذي يتطلب المرونة الكافية لمواجهة هذه التحديات وضمان الاستمرارية، وتتجلى مرونتها وقدرتها على التأقلم والاستجابة السريعة من خلال مرونة عملياتها وسلاسة الحلول التي تجلبها، فتقوم المؤسسات الناشئة بحل مشاكل تكاليف الإنتاج للشركات الكبرى والحلول للمشاكل الثقيلة التي كثيرا ما تفرضها الدول على السكان[2].

الفرع الثاني الأهمية الاجتماعية

إلى جانب الأهمية والدور الاقتصادي الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية الاقتصادية، فان لها ادوار في الجانب الاجتماعي من خلال المساهمة في التشغيل وخلق مناصب العمل **(أولا)**، وتلبية حاجيات وتقديم خدمات للعملاء**(ثانيا)**.

أولا: المساهمة في التشغيل وخلق مناصب العمل

تساهم المؤسسات الناشئة بدور فعال في توفير فرص العمل لأفراد المجتمع، إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب الشغل جديدة فهي تتجاوز أن النمو السريع الذي يميز هذا النوع من المؤسسات تجعلها قادرة على خلق فرص التشغيل.[3]

[1]– محمد سبتي. فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة. قسنطينة، علوم التسيير، تخصص إدارة مالية. مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص13.

[2]– حسن يوسف، صديقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 73.

[3]– يوزرب خير الدين، خوالد أبو بكر، "تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأهول –دراسة تحليلية–"، في "إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة"، كتاب الجماعي دولي محكم، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص 362 .

فهي تمثل أهم القطاعات المنشئة لمناصب شغل جديدة فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبرى رغم صغر حجمها وامكانياتها المتواضعة التي تقوم وتتوفر عليها فلقد أثبتت ذلك سواء في الدول المتقدمة أو البلدان النامية فقد استطاعت هذه المؤسسات على تخفيض معدلات البطالة.[1]

حيث تتميز بالقدرة العالية على توفير فرص العمل، إضافة إلى قدرتها استيعاب وتوظيف عمالة بخبرة قليلة أو حتى بدون خبرة وهو ما يمتص طالبي العمل خاصة ذوي الشهادات، أصحاب الأفكار وخريجي الجامعة. وبالتالي الرد المباشر على مشكله البطالة حيث تكافح الدول نفسها لخلق ظروف عمل على الرغم من سيرها في طريق النمو [2].

ثانيا: تلبية حاجيات وتقديم خدمات العملاء

في سوق اليوم شديد التنافسية، تبحث الشركات باستمرار عن طرق للتفوق على منافسيها، واحدة من أكثر الاستراتيجيات فعالية لتحقيق ذلك هي تلبية احتياجات العملاء وتجاوزها، يعد فهم أهمية تلبية احتياجات العملاء أمراً بالغ الأهمية لأي شركة تريد أن تزدهر وتعظيم فرصها في السوق،على سبيل المثال: تستخدم أمازون توصيات مخصصة بناءً على مشتريات العملاء السابقة وسجل التصفح، من خلال تصميم عروضها وفقاً للتفضيلات الفردية، تعمل أمازون على تعزيز تجربة العملاء وتشجيع عمليات الشراء المتكررة.

من أجل تلبية احتياجات العملاء بشكل فعال، يجب على الشركات أولاً أن تفهم ما هي تلك الاحتياجات، وهنا يأتي دور أبحاث السوق والتحليل، من خلال إجراء بحث وتحليل شامل، يمكن للشركات الحصول على رؤى قيمة حول السوق المستهدف، مما يمكنها من تطوير المنتجات والخدمات التي تلبي احتياجات العملاء حقاً.[3]

[1]– يوزرب خير الدين، خوالد أبو بكر، المرجع السابق، ص 362 .

[2]–حسن يوسف، صديقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 71.

[3]–Faster Capital.com/Content/Meeting-Customer-Needs—the-Key-To-Market-Opportunities.html. Article publié le :21 MARS 2024 ,Consulté le :24 AVRIL 2024.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تمت في هذا الفصل دراسة المؤسسات الناشئةStart –up التي تعتبر كيانا حديث النشأة فهي مؤسسات يافعة وشابة في عالم الاعمال، تعتمد في الغالب على التكنولوجيا هدفها طرح فكرة إبداعية وفتح سوق جديدة، ولقد أصبحت هذه المؤسسات تحتل مكانة كبيرة في اقتصاديات الدول سواء الدول المتقدمة أو الدول النامية نظرا لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبح من الضروري التوجه إلى المؤسسات الناشئة نظرا للنتائج الهائلة التي حققتها المؤسسات ويتجلى ذلكمن خلال ما تتمتع به من خصائص كقدرتها على الابتكار والتطور وقدرتها على التغيير السريع، كما أنها داعمة لتنمية الاقتصادية وينطوي نشاطها على إمكانية هامة في دعم أهم المؤشرات الاقتصادية كالناتج المحمي الخام والتشغيل، وتساهم في ترقية روح المبادرة الفردية والتشجيع على العمل الحر.

الفصل الثاني

التأطير المؤسساتي والمالي للمؤسسات الناشئة

ظهرت المؤسسات الناشئة كشكل جديد من أشكال المؤسسات في مختلف دول العالم، فهذا النوع من المؤسسات يقوم على تشجيع المبادرات الخاصة ويعتمد على الابتكار والتكنولوجيا في تقديم منتوجاته أو في عرض خدماته التي يدخل بها الأسواق، سعيا لتحقيق الأرباح ويتحمل المخاطرة.

فالمؤسسات الناشئة تعتبر نوع خاص يختلف عن غيره من المؤسسات، لأنها تقوم على التكنولوجيا والابتكار، ورغم الدور الذي تؤديه في التنمية الاقتصادية فإنها تواجه عدة عراقيل وصعوبات خاصة في الجانب التمويلي، ولهذا تسعى الدول لوضع أليات من أجل مساعدتها وترقيتها لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة **(المبحث الأول)** والتي يمكن تقسيمها الى مؤسسات ذات طابع إداري، بالإضافة إلى مؤسسات ذات طابع خاص .

وفي **(المبحث الثاني)** سنتناول فيه أليات تمويل المؤسسات الناشئة وذلك من خلال التمويل براس المال، بالإضافة إلى التمويل عن طريق المشاركة وعقد الاعتماد الإيجاري.

المبحث الأول: الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسات الناشئة من الآليات الفعالة في دفع التنمية الاقتصادية حيث تساهم في بناء إقتصاد قوي ومتماسك لذا وجب تطويرها ودعمها، خاصة وأنها أصبحت ركيزة أساسية في خلق القيمة المضافة للاقتصاديات العالمية، هنا يبرز دور المؤسسة الناشئة الفعال في بناء اقتصاد قائم على المعرفة، إذ يتم تهيئة البيئة المناسبة لنشاطها وتحفيز قيام المشاريع الابتكارية من خلال التركيز على دعم نشاطات البحث والتطوير والإبتكار وترقية رأس المال في جميع القطاعات حيث تلجا الدولة إلى سلسلة من الأليات والاجراءات لغرض تطوير قطاع نشاط معين لغرض التنمية الوطنية الشاملة، وتجسد هذا الدعم بشكل عام من خلال تشجيع بعض المتعاملين الاقتصاديين لجعلهم قادرين على الدخول إلى الأسواق والتواصل فيها، ويختلف الدعم حسب قطاع النشاط، كما يختلف الأشخاص المستفيدون من هذا الدعم فقد تكون المؤسسات الكبرى أو المؤسسات الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة أو المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال.

المطلب الأول: الهيئات ذات الطابع الاداري الداعمة للمؤسسات الناشئة

أصبحت الدول تعتمد على أجهزة لتشجيع ودعم نشاط المؤسسات الاقتصادية وخاصة المؤسسات الناشئة نظرا للدور الكبير الذي تحققه في التنمية، وهذا ما نجده في القانون الجزائري حيث انشئت هيئات إدارية، لترقية هذه المؤسسات وهذا ما سنتطرق اليه في فرعين: حيث تضمن **(الفرع الأول)** وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وتضمن **(الفرع الثاني)** مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة

الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة

لقد تم تعديل اسم الوزارة القائمة بالمؤسسات الاقتصادية الجديدة، من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.[1]

[1]- مرسوم رئاسي رقم20- 01 المؤرخ في 2 جانفي سنة 2020 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر،ج.ج، العدد 01، الصادرة في 05 جانفي سنة 2020.

والذي صاحبه إصدار مرسوم تنفيذي رقم 20-54 يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وقد نصت المادة الأولى منه على خضوع المؤسسات الناشئة مثل باقي المؤسسات الصغيرة لسياسة العامة.[1] للحكومة وبرنامجها، حيث يتم توكيل الوزير المكلف بذلك إعداد برنامج وطني، ليتم عرضه على الوزير الأول في اجتماع الحكومة ومجلس الوزراء، وبالإضافة إلى انشاء الوزارة المكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة تم انشاء هيئة مساعدة لها وتتمثل في الإدارة المركزية وتكون تابعة مباشرة للوزارة المعنية، وتخصص مديريات موجهة مباشرة للمؤسسات الناشئة بوصفها المكلفة مباشرة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة عن طريق الاعتماد على كل الطرق الممكنة لدعم هذه المؤسسات.[2]

كما تم استحداث منصب وزير المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-01 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة السالف الذكر، حيث يعمل مع الوزير، وزيران منتدبان حيث يكلف الوزير الأول المنتدب بحاضنات الأعمال في حين يكلف الوزير الثاني بالمؤسسات الناشئة، الهدف من هذه الوزارة تحديد الإطار القانوني والتنظيمي لهذه المؤسسات لتعزيز دورها في التنمية الاقتصادية.[3]

أولا: صلاحيات ومهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة

حدد المشرع الجزائري جملة من الصلاحيات المخولة للوزير بالمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-54 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة السالف الذكر وهي:

- تنفيذ السياسة واستراتيجية الدولة في مجال تطوير وترقية المؤسسات الناشئة
- ترقية وتطو ير المؤسسات الناشئة.

[1]- مرسوم التنفيذي رقم 20-54 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، السالف الذكر.

[2]-ارزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، اعمال الملتقى الوطني الثاني حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات'جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2021، ص 48 .

[3] -سيد علي بلحمدي، حكيم خلفاوي، خالد خالفي، دعم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة لدى الشباب الجزائري، حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص105.

–اقتراح كل عمل أو تدبير، بالتشاور مع القطاعات المعنية، من شأنه تشجيع التعاون بين المشاتل والحاضنات، خدمة لحاملي الأفكار المبتكرة والمؤسساتّ والمسر المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة.

– اقتراح كل تدبير من شأنه تحفيز إنشاء المؤسسات الناشئة وتسهيل الإجراءات مع دعم تنافسيتها وديمويتها.

–وضع آليات التمويل الملائمة للمؤسسات الناشئة وتسهيل الوصول إليها.

–اقتراح كل أسلوب الدعم في مجال الابتكار والتمويل مع اقتراح كل تدبير تشريعي تنظيمي في صالح هذه المؤسسات الناشئة.[1]

ثانيا: الإدارة المركزية التابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة

وهي هيئة تابعة مباشرة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وتم انشاءها لمساعدتها حيث تم تخصيص مديرية موجهة مباشرة للمؤسسات الناشئة تم تسميتها بمديرية المؤسسات الناشئة، وهي مديرية مكلفة مباشرة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، وتقوم بمهامها بالاعتماد على مديريتين فرعيتين: المديرية الأولى وهي المديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة ومن صلاحياتها: المساعدة على التمويل والابتكار والانشاء للمؤسسات الناشئة.

المديرية الثانية: وهي المديرية الفرعية لنظام البيئي لمؤسسات الناشئة بتوفير المناخ البيئي المناسب للعمل.[2]

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 20–54 مؤرخ في 25 فيفري 2020، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، السالف الذكر.

[2]– ارزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الثاني: مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة؛ والتي أطلق عليها تسمية " ألجيريا فانتور" كمؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي.[1]

وقد نصت المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة السالف الذكر، بخضوع مؤسسة الترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة في علاقاتها مع الدولة للقانون الإداري، وفي علاقتها بالغير تخضع للقانون التجاري؛ وتوضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، واعتبر المشرع الجزائري في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 مؤسسة" الجيريا فانتور" أداة من أدوات السلطة العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، واخضعها لأشكال من الرقابة حسب ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم 20-356.[2]

مهام وصلاحيات مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة:

وقد خول المشرع الجزائري لمؤسسة "الجيريا فانتور" عدة مهام وصلاحيات والمتمثل في:

- القيام بالمشاركة بإنجاز كل عملية صناعية وتجارية ذات صلة بنشاطها.

-المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

- القيام بإبرام الصفقات والاتفاقات مع الهيئات الوطنية و/أو الأجنبية في كل ما تعلق بمجال نشاطها.

- السعي للاستعانة بذو الخبرة والكفاءة لمتابعة وتأطير المؤسسات الناشئة.[3]

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 20- 356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر،ج.ج، عدد 73، الصادرة بتاريخ 6 ديسمبر 2020.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم20- 356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، المرجع السالف الذكر.

[3]-مخانشة امنة، المرجع السابق، ص 787.

المطلب الثاني: الهيئات ذات الطابع الخاص الداعمة للمؤسسات الناشئة

نظرا لدور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية سعى المشرع الجزائري لدعم نشاطاتها فزيادة على الهيئات الإدارية الداعمة لنشاط المؤسسات الناشئة، ومن أجل إيجاد مصادر التمويل الملائمة فقد أنشئ المشرع هيئات أخرى وجعلها موجهة لترقية عمل هذه المؤسسات سواء من حيث تمويلها أو من حيث مساعدتها على التطور والنمو والتي ستكون موضوع دراستنا حيث خصصنا في **(الفرع الأول)** صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة و**(الفرع الثاني)** لصناديق الاستثمار **(الفرع الثالث)** سندرس فيه حاضنات الأعمال.

الفرع الأول: الصناديق الداعمة للمؤسسات الناشئة

تقوم الجزائر بالسعي لدعم المؤسسات الناشئة، لتكون لها ترسانة تعزز بها اقتصادها، ولهذا قامت بإنشاء صناديق تمول بها هذه المؤسسات.

أولا: صندوق دعم المؤسسات الناشئة: وهو صندوق تم انشاءه لدعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة وهذا بموجب المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 وهذا ضمن حساب تخصيص خاص في الخزينة، هو أوّل صندوق استثمار مخصص لدعم المؤسسات الناشئة في وقد تم إطلاقه رسميًا يوم 3 أكتوبر 2020 لإنشاء إطار قانوني يحدّد معايير تأهيل المؤسسات الناشئة، الهدف من أنشئ هذا الصندوق هو تقديم الدعم المالي والتقني، لغرض مساعدة نمو هذه المؤسسات وتشجيع ريادة الأعمال وتعزيز الاقتصاد المعرفي، ويختلف الصندوق في طريقة تمويله عن التمويلات الأخرى لأنه يشترط من المستثمر قبول الدولة كشريك في المؤسسة لمدة محددة بهدف تطوير قدراتها التقنية لضمان نجاح المشروع كما يمنح الصندوق للمؤسسة الناشئة إمكانية دخولها بورصة الجزائر.[1]

[1]– منصة "مقاول" للإرشاد المقاولاتي، صندوق التمويل الجزائري ASF، مقال منشور بتاريخ: 12 جويلية 2023، تاريخ الاطلاع يوم:02 ماي 2024، على الساعة:17: 16 متاح عبر الموقع :

https://moukawil.dz/beta/knowledgebase/asf/

ويقوم الصندوق الممول لهذه المؤسسات الناشئة بمتابعتها بصفة دائمة ودقيقة، بالإضافة الى قيام الاعوان التابعين للصندوق بالقيام بزيارات ميدانية على مستوى هذه المؤسسات الممولة، لضمان نجاح هذه المشاريع والوقوف على العراقيل والمشاكل التي تصادفها ويذكر أن استحداث

الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة جاء كبديل للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (أونساج).[1]

ثانيا: صناديق الاستثمار وصناديق الإطلاق

1- صناديق الاستثمار:

لم ينص المشرع الجزائري صراحتا على صناديق الاستثمار كهيئة مدعمة للمؤسسات الناشئة، وإنما تم استنتاج ذلك من خلال ديباجة مختلف النصوص التنظيمية التي تنظم المؤسسات الناشئة والتي تشير إلى النص المنظم لصناديق الاستثمار، وبالنظر لطريقة تمويل هذه المؤسسات يمكن اعتبار صناديق الاستثمار كمؤسسات لدعم المؤسسات الناشئة، وحسب ديباجة المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها يشير السالف الذكر، الذي نص صراحة على المرسوم المنظم لصناديق الاستثمار والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 16-205 المتعلق بكيفية انشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار[2] بمعنى ذلك النص صراحة على تطبيق هذا الأخير على المؤسسات الناشئة، في مسألة الاستفادة من شركة تسيير صناديق الاستثمار. أيضا نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المتعلق بإنشاء المؤسسة المكلفة بترقية وتسيير هياكل الدعم المؤسسات الناشئة السالف الذكر والذي نص صراحة على

[1]- موقع سوبر نوفا، شروط تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، مقال منشور بتاريخ:19 ماي 2019، تاريخ الاطلاع: 04ماي 2024، على الساعة:57: 17 متاح عبر الموقع :

https://www.supernova-dz.net

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 16-205 مؤرخ في20 شوال عام1437 الموافق25 يوليو سنة2016، يتعلق بكيفيات انشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج.ر،ج.ج، العدد45 ، الصادرة في26 يوليو 2016.

أنه من مهام هذه المؤسسة انجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة[1].

أما من زاوية تدخل هذه الصناديق الاستثمار لتمويل المؤسسة الناشئة فالأمر يحلينا إلى ما ورد في القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري المخصصة للمؤسسات الناشئة[2].

والمرسوم التنفيذي رقم 16-205 المتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة شركة تسيير صناديق الاستثمار السالف الذكر، فإن شركات الرأسمال الاستثماري هي شركة مختصة في المشاركة في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة للمؤسسات في طور التأسيس والنمو والتحويل أو الخوصصة، من حيث استعمال رأسمال المخاطرة وهذا ما ينطبق على المؤسسات الناشئة باعتبارها في مرحلة التأسيس والنمو وتحملها للمخاطر الموجودة في السوق التي تنشط بها، ويمكن اعتبار الصناديق كبديل عن البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل جديد للمؤسسات الجديدة في السوق كالمؤسسات الناشئة ويسمى بالتمويل بواسطة رأسمال المخاطر.

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تنشئ لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة، تكون تحت وصاية الوزير المكلف حسب المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها السالف الذكر حيث تتشكل هذه اللجنة من ممثلي عدة وزارات تكون لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتكنولوجيا، والبحث العلمي، ولا تتمتع هذه اللجنة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا ما يجعلها مصلحة مركزية من مصالح الوزارة الوصية، وتكون مهمتها دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة.[3]

[1]- أرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص50 .

[2]-القانون رقم 06-11، مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأس مال الاستثماري، ج.ر،ج.ج، العدد42 .

[3]- أرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص ص50-51 .

أولا: مهام اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

في إطار قيامها بمهامها فإن اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة تجتمع مرتين على الأقل في الشهر، كما يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية كلما دعت الضرورة لذلك بناءا على طلب من رئيسها، كما يعد جدول أعمال ويحدد تاريخ الاجتماعات.[1]

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها السالف الذكر في المادة 02 منه مهام واختصاصات اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، حيث تتولى اللجنة المهام الآتية:

- تقوم اللجنة الوطنية بمنح علامة مؤسسة ناشئة.
- تقوم اللجنة الوطنية بمنح علامة مشروع مبتكر.
- تقوم اللجنة الوطنية بمنح علامة حاضنة اعمال.
- كما تقوم اللجنة الوطنية بالقيام بتشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها.
- تقوم كذلك اللجنة الوطنية بالمشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.
- تقوم بتعليق وسحب علامة حاضنة أعمال.

كما أسندت للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة مهام واختصاصات أخرى منصوص عليها في المواد: (11) (29) (30) من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها كما يلي:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها السالف الذكر.

–تقوم اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة بتحديد الحد الأقصى من رقم الأعمال السنوي الذي سيؤهلها من الاستفادة من العلامة للمؤسسة صاحبة طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.[1]

كما تقوم اللجنة الوطنية بالمراقبة الدائمة لتنفيذ "حاضنة الأعمال" المتحصلة على العلامة بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة (25) من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها السالف الذكر، (ونلاحظ من خلال المادة (29) من ذات المرسوم أن الرقابة لا تشمل المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وهذا يعني أن عبئ المسؤولية يقع على عاتق حاضنات الأعمال)[2]

– يمكن للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة تجميد أو سحب علامة "حاضنة أعمال"، بقرار مبرر إذا أخل صاحب المشروع بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 السالف الذكر، (وما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة (30) أن المشرع نص على تجميد أو سحب علامة حاضنة الأعمال ولم يتطرق إلى العلامتين الممنوحتين للمؤسسات الناشئة والمشروع المبتكر).[3]

ثانيا: شروط وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة

تمنح اللجنة الوطنية المختصة بمنح علامة" مؤسسة ناشئة"، علامة" مؤسسة ناشئة "وفق شروط وإجراءات للمؤسسات المستحدثة في عالم الأعمال قبل انشاءهم مؤسساتهم.

[1]– المرسوم تنفيذي رقم 20–254، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها السالف الذكر.

[2]– ارزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص51.

[3]–دريس كمال فتحي، دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2021، ص65.

1-شروط منح علامة مؤسسة ناشئة :

تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر في مادته 11 شروط لمنح علامة مؤسسة ناشئة، وتتمثل في:[1]

-عمر المؤسسة: ألا يتجاوز كحد أقصى ثمان سنوات، وحسب نص المادة 14 من هذا المرسوم التنفيذي فإن منح علامة" مؤسسة ناشئة" محدد لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، وعليه تحتسب المدة من بداية حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة.[2]

أي أن علامة "مؤسسة ناشئة "لمدة أربع سنوات متتالية، فتمنح مدة 08 سنوات كعمر علامة مؤسسة ناشئة في كل الأحوال.

-مجال عمل المؤسسة الناشئة: حيث يشترط المشرع لمنح علامة مؤسسة ناشئة أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة الذي يقدمه طالب العلامة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة أو نموذج تنظيمها

- الحد الأقصى لرقم أعمالها: بألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة المبلغ الذي تحدده للجنة الوطنية.

-الحد الأقصى لرأسمالها: أن تكون نسبة 50% على الأقل من رأسمال المؤسسة، مملوك من قبل اشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار المعتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى تحوز على علامة مؤسسة ناشئة.

-عدد العمال: ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 20-254 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، السالف الذكر.

[2]- المرسوم تنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15سبتمبر ،2020 يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها السالف الذكر.

– مدى إمكانية نمو المؤسسة: أن يتضمن نشاط المؤسسة إمكانيات نمو كبيرة، لتسريع خروجها من فترة الاحتضان لتصبح مشاريع كبيرة.[1]

2–اجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة :

انطلاقا من نص المادة 12 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21–422 المعدل والمتمم للمرسوم المرسوم التنفيذي رقم 20–254 السالف الذكر يتعين على كل صاحب مؤسسة يرغب في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أن يقدم الطلب تبعا للإجراءات التالية:[2]

– تقديم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي، مما يدل على إلزامية تقييد نشاط المؤسسات الناشئة في السجل التجاري.

– تقديم نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الناشئة، مما يفرض ضرورة إنشاء المؤسسة الناشئة في شكل شركة تمارس في إطارها المؤسسة نشاطها، وهذا يدل على عدم وجود مؤسسة ناشئة مسجلة باسم شخص طبيعي.

– نسخة من الحسابات الاجتماعية لكل مؤسسة كانت في وضعية نشاط لأكثر من سنة، مع تقديم وثيقة تثبت أن هذه المؤسسة تنفق على الأقل 15% من رقم أعمالها على البحث والتطوير.

– السيرة الذاتية لمؤسسي المؤسسة.

–مخطط للأعمال التي وضعته المؤسسة الناشئة ويكون مفصلا مع تقديم عرض اثبات تصميم أو تصميم أولي.

–المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة، وهي الشهادات والخبرة المكتسبة التي يحوزها العمال في المؤسسة الناشئة طالبة العلامة حيث تلزم بحصول نصف أو أكثر من الشركاء على شهادة الدكتورة.

[1]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 20–254 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ، السالف الذكر.

[2]– المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 21–422 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20–254 السالف الذكر.

– الحصول على شهادة تثبت أن المؤسسات مرت بمرحلة التحضين أو علامة مشروع مبتكر متحصل عليها من حاضنة أعمال.

– تقديم كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها متى وجدت عند صاحب المؤسسة الناشئة وكانت تمنح في السابق جائزة سنوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الابتكارية.[1]

وبعد الانتهاء من تجميع الوثائق المطلوبة، يتقدم صاحب المؤسسة الناشئة الراغب بالحصول على علامة مؤسسة ناشئة بتقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة ويتم ارساله مع الوثائق المرفقة إلى اللجنة الوطنية عن طريق البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة سند فوتوغرافي و/أو شريط فيديو للحاضنة.[2]

وتقوم اللجنة الوطنية بالرد على منح قرار علامة مؤسسة ناشئة في أجل 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب ويتوقف هذا الأجل في حالة تأخر عن تقديم جزء من الوثائق، حيث يحتسب أجل جديد 15 يوما يسري من تاريخ إخطار المعني بتقديم الوثائق الناقصة، وفي حالة رفض اللجنة الوطنية للطلب بسبب التأخر في تقديم الوثائق أو فات الأجل، فإنه يتعين على صاحب المؤسسة الراغب بالحصول على العلامة معاودة تقديم الطلب من جديد وبنفس الشكل، وفي حالة كان الرفض فعلى اللجنة تبرير سبب الرفض واخطار صاحب المؤسسة صاحبة الطلب الكترونيا وهذا ما جاء في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها السالف الذكر.[3]

ويمكن لصاحب الطلب تقديم طلب للجنة الوطنية ليستفسر عن سبب رفض منحه علامة مؤسسة ناشئة حيث تقوم بإعادة النظر في قرارها، ويتم الرد النهائي على طلب المعني في أجل 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب استنادا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254

– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21–422 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20– 254المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، السالف الذكر.

[2]– عبد الحميد لمين، حساين سامية، المرجع السابق، ص ص 10 -11 .

[3]–المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 21–422 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20–254 السالف الذكر.

المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها السالف الذكر.

وفي حالة قبول الطلب فإن قرارات منح علامة مؤسسة ناشئة تنشر في البوابة الالكترونية للمؤسسات الناشئة حسب ما تنص عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها السالف الذكر[1].

الفرع الثالث: دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة

حاضنات الأعمال هي عبارة عن مؤسسات أو منشات، تقوم على تقديم جملة من الخدمات والتسهيلات والدعم لرواد الأعمال والمستثمرين الراغبين في إقامة شركة ناشئة، تكون بحاجة إلى دعم ارشادي أو مالي، الخبرات ويمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة أو تكون مؤسسات خاصة أو مؤسسات مختلطة، بحيث تساهم في تسريع نمو الشركة لتخطي أعباء ومراحل الانطلاق إلى أن تصبح تلك المشروعات قادرة على دخول السوق ومواجهة المنافسة فيه، كما تقوم الحاضنات بمساعدة المؤسسات الناشئة في عمليات التسويق ونشر وتوزيع المنتجات.[2]

أولا: مهام وصلاحيات حاضنات الأعمال

تقوم حاضنات الأعمال على تقديم الدعم للمؤسسات المحتضنة في مختلف الجوانب ولها مهام واختصاصات تضمنتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها

[1]- جروني فايزة، لموشية سامية، "آليات ترقية المؤسسات الناشئة والابتكار على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-254 "، أعمال الملتقي الوطني حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2021، ص81.

[2]-بلعيدي عبد الله، مقلاتي عاشور، المقارنة بين رأس مال المخاطر وحاضنات الأعمال في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية التكامل التنموي بينهما، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس جامعة بانتة، الجزائر، جامعة ملايا كوالالمبور، ماليزيا، 2016، ص320.

وسيرها السالف الذكر للحاضنات التي تمنح لها اللجنة الوطنية لمنح علامة حاضنة أعمال، خلال مراحل احتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة تحت رقابة هذه اللجنة التي تحتضنها وتتمثل هذه المهام في:[1]

– تقديم الاستشارات القانونية والفنية لأصحاب المؤسسات والمستثمرين فيما يخص اختيار المعدات، والمواد وطرق العمل، ودراسات الجدوى لمشاريعهم.

– توفر للمستثمرين وأصحاب المؤسسات الناشئة الوسائل اللوجستية من مباني تشمل مكاتب وقاعة استقبال مستقلة ومشتركة عتاد الاعلام الآلي.

– تقديم مساعدات مالية لأصحاب المؤسسات المحتضنة وذلك من أجل مساعدتها على الانطلاق في الاستثمار.

–توجيه المؤسسات المحتضنة إلى مختلف الهيئات أو المؤسسات ذات العلاقة بنشاط هذه المؤسسات فيما يتعلق بالقوانين والشروط الخاصة بالتسجيل والضرائب والجمارك وشركات التامين، والموردين ....

–القيام بإجراء دورات تدريبية لتأهيل العاملين والمستثمرين في المؤسسات المحتضنة سواء من طرف حاضنة الأعمال اوعن طريق هيئات مختصة خصوصا في إدارة الاعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية.

– إحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة، وكذا أصحاب المشاريع.

– ايجار المحلات وتسييرها لإصحاب المؤسسات الناشئة تتناسب مساحتها مع نشاطات واحتياجات المشروع.

كما تستفيد حاضنة الأعمال من تدابير المساعدة والدعم التي توفرها الدولة لهذه الحاضنات، مقابل الالتزام باحتضان ومرافقة كل المؤسسات أو حاملي المشاريع الذين منحت لهم

[1]– عيسى بن ناصر، حاضنات الاعمال كألية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد18، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010، ص ص 62 –63.

علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر وتسلم لهم شهادات تحضين، متى تقدموا إليها من أجل الاحتضان وطلب خدماتها وهو ما تضمنته المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها السالف الذكر[1].

ثانيا: طريقة احتضان المؤسسة الناشئة.

تتم مرافقة ومتابعة المؤسسات التابعة لحاضنات الأعمال خلال إقامتها داخل الحاضنة، وتستفيد المؤسسات المحضونة من عدة خدمات ومزايا توفرها لها حاضنات الأعمال، وتمر عملية احتضان المؤسسات الناشئة بمراحل وهي:

1-مرحلة الدراسة والمناقشة الإبتدائية والتخطيط (مرحلة قبل الاحتضان):

وتبدأ هذه المرحلة بإجراء مقابلة بين إدارة الحاضنة وأصحاب المشاريع، لدراسة الفكرة أو المشروع، وتقييم مدى صلاحية الفكرة، وتهدف إلى تعريف رائد الأعمال وطرح فكرته، وخطة مشروعه أمام حاضنة الأعمال، لتدرس بعدها حاضنة الأعمال مدى انطباق معايير اختيار المستفيدين ومشروعاتهم، وكذا تقييم قدرة أصحاب المشاريع على تسيير والإدارة، والتعرف على نوعية وطبيعة الخدمة التي يتطلبه المشروع من الحاضنة،[2]

ومدى قدراتها على المساعدة والخطط المستقبلية لتوسيع المشروع، وبعد دراسة إدارة الحاضنة للمشروع من الجانب المالي والإداري والفني والموافقة عليه، تعطي الإشارة لصاحب المشروع بالتحضير لخطة تتوافق وحجم المشروع وامكانيته.[3]

2-مرحلة نمو وتطوير المشروع (مرحلة الاحتضان أو انضمام المشروع للحاضنة):

وهي أهم مرحلة للمشروع الناشئ، حيث يتم فيها متابعة أداء المشروع ميدانيا وتكون هذه المرحلة من فترة البدء في تنفيذ المشروع وإلى غاية بلوغ مرحلة النضج والتوسع من سنة الى

[1]- بوقنة سليم، بوقنة برهان الدين، قاوي معمر، حاضنات الأعمال كأداة لترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد07 ، العدد03 ، جامعة بشار في علوم الاقتصاد، 2021 ، ص 220.

[2]- بامحمد نفيسة، برباوي كمال، بن شلاط مصطفى، حاضنات الأعمال كألية مستحدثة لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر-الواقع والتحديات-، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، العدد03 ، المجلد 03، 2020، ص237

[3]-بامحمد نفيسة، برباوي كمال، بن شلاط مصطفى، المرجع السابق، ص237.

ثلاث سنوات، وتقوم الحاضنة على تقديم كل الخدمات التي من شانها أن تسهل تنفيذ المشروع ميدانيا وبأقل تكاليف، حيث يتم الاشراف والتوجيه وتقديم الاستشارات الفنية والمساعدات وتدريب لصاحب المشروع والعمال، وكل الخدمات التي من شأنها مساعدة المؤسسة لتحقيق معدلات النمو.

3-مرحلة التخرج من الحاضنة: وهي المرحلة النهائية بالنسبة للمشروعات داخل الحاضنة، وتكون بعد بلوغ المؤسسة وتوسع نشاط المؤسسة وظهورها في السوق، وهذا لا يعني انقطاع المؤسسة عن الحاضنة بشكل تام، بل يمكنه البقاء والاستمرار من الاستفادة من خدمات الحاضنة وتوجيهاتها حتى بعد تخرجها. [1]

المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات الناشئة

بفضل التطورات الحاصلة التي عرفتها المؤسسات الناشئة في مجال التنمية الاقتصادية، إلى أنها تبقى تواجه مشكلة في التمويل، حيث تلجأ هذه المؤسسات إلى البحث عن مصادر تمويل لمشروعاتها ويبقى التمويل البنكي هو مصدر التمويل المعروف، لكن هذه المؤسسات لا يمكنها الحصول على تمويل من البنوك والمؤسسات المالية لأنها لا تملك ضمانات، لهذا يستلزم الأمر اتخاذ مجموعة من التدابير المالية والتي من شأنها تمويل هذه المؤسسات، عن طريق تمويل رأس مال المخاطر ورأس مال الاستثماري **(المطلب الأول)** وتمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المشاركة وعقد الاعتماد الإيجاري **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس مال المخاطر ورأس مال الاستثماري

إن المشكل الأساسي الذي تواجهه المؤسسات الناشئة في بداية انطلاقتها هي مشكل التمويل، حيث لا يمكنها اللجوء للبنوك للاقتراض لأنها لا تملك ما تقدمه لها كضمانات، لذلك ظهرت آلية تمويل حديثة قائمة على التمويل برأس المال والذي بدوره ينقسم إلى رأس مال

[1]-بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startuds: دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، ص ص 425-426.

المخاطر، ورأس المال الاستثماري، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق في **(الفرع الأول)** إلى تمويل المؤسسات الناشئة برأس مال المخاطر، وأما في **(الفرع الثاني)** إلى التمويل برأس المال الاستثماري

الفرع الأول: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس مال المخاطر

من أجل الحصول على تمويل للمؤسسات الناشئة التي تطمح الى النمو من خلال الابتكار وتطبيق أفكار جديدة، أصبحت الدول تسعى إلى إيجاد طرق جديدة تلائم خصوصية هذا النوع من المؤسسات فقد ابتكرت أسلوب تمويل للمشاريع عن طريق رأس مال المخاطر ويعتمد على تقديم تمويل يقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر[1].

أولا: مفهوم رأس مال المخاطر

تعود نشأة وظهور رأسمال المخاطر إلى الجنرال الفرنسي الأصل " Doriot" الذي أنشا في سنة 1946 في أمريكا أول مؤسسة متخصصة في رأسمال المخاطر في العالم "ARD"، والتي كانت تمول الشركات الالكترونية الشابة وبقي نمو رأسمال المخاطر بطيئا في السوق حتى سنة 1977[2].

وانتقل عمل شركات رأسمال المخاطر إلى أوروبا، حيث تطور فيها خاصة بعد إنشاء الجمعية الأوربية لرأسمال المخاطر سنة 1983 ببروكسل وما ساعد على نمو وتطوير رأسمال المخاطر فيها هو المؤسسات المالية الأخرى كصناديق المنح والمعاشات وشركات التأمين[3].

[1]–بوعبد الله هيبة، حسين رحيم، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق راس مال المخاطر" تجربة الولايات المتحدة الأمريكية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة برج بوعريريج، ص150

[2]–بريبش السعيد، راس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–دراسة حالة شركة SOFINANCE مجلة الباحث، عدد05، 2007، ص8.

[3]– بوعبد الله هيبة، حسين رحيم، المرجع السابق، ص 154 .

1-تعريف رأسمال المخاطر :

وهو أسلوب أو آلية متميزة للتمويل تقوم على تقديم الأموال للمؤسسات الناشئة لتمويل مشاريعها التي تعتمد على التكنولوجيا وتتسم بسرعة نموها.

ويعرف حسب الجمعية الوطنية للولايات المتحدة لرأس مال المخاطر: بأنه استثمار يعتمد على أموال مستثمرين ورجال أعمال متخصصين تمنح لمؤسسات صاحبة مشاريع ويكون لفترة طويلة.[1]

من خلال التعاريف نستخلص أن شركات رأس مال المخاطر عبارة عن تقنية أو أحد أساليب الوساطة المالية التي تقوم على التكنولوجيا، تمول الشركات الناشئة حيث يكون الممول شريك يمول المشروع دون ضمان وهو يتحمل الأرباح والخسائر مع صاحب المؤسسة.

2- **خصائص رأس مال المخاطر:** يتميز رأس المال المخاطر بما يلي[2] :

- يقوم على الاستثمار في مؤسسات ليست مدرجة في البورصة ولكن يكون لديها هامش نمو مرتفع، وتكون فيها حصة المستثمر أقل من حصة صاحب المؤسسة الممولة.

- تقوم على مدة الاستثمار والتي تكون في الغالب محددة بين 3-7 سنوات وتتوقف على نمو ونجاح المؤسسة.

- تقوم المؤسسات الممولة برأس المال المخاطر على أن عوائدها المتوقعة تكون كبيرة وبارتفاع المخاطر فيها.

- تقوم أغلبية المؤسسات في بداية انطلاقتها عبارة عن فكرة أو مشروع تبحث على ممول أو مستثمر ليدعمها ويساعدها في الانطلاق.

- تقوم على وجود وساطة مالية لحساب المستثمرين.

---

[1]- روابح طاهر، مداني ليلى، دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، " دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة والحاضنات في الجزائر "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الثاني 2022، ص 392.

[2]- بلعابد سيف الإسلام النوي، قدي عبد المجيد، مساهمة شركات راس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الولايات المتحدة الامريكية في الفترة (1980-2015)، مجلة العلوم الإنسانية، عدد47، المجلد ب، ص269.

– يقوم المستثمر بالعمل على تقديم النصح والارشادات داخل المؤسسة حول طريقة التسيير، ويقوم بتوظيف موظفين ذو كفاءة وخبرة، ولضمان التسيير الأفضل للمؤسسة يعين ممثلين له في مجلس الإدارة.

ثانيا: مراحل التمويل برأس مال المخاطر

تمر عملية تمويل المؤسسات برأس مال المخاطر على عدة مراحل فتبدأ بمبادرة المؤسسة الناشئة بطلب الحصول على تمويل لمشروعها، وتنتهي بخروج المؤسسة طالبة التمويل من المنشأة، وأثناء الفترة بين طلب التمويل والخروج من المنشأة توجد مجموعة من الخطوات والإجراءات التي تستوجب على الطرفين الالتزام بها[1] عمليات رأسمال المخاطر تختلف حسب المرحلة الموجودة فيها المؤسسة وتتم هذه المرحلة على النحو الاتي:

1–رأسمال ما قبل الإنشاء : وتكون في هذه المرحلة بتمويل نفقات البحث والتطوير، وتقوم به المؤسسة الممولة بتقديم الدعم للمؤسسة الناشئة قبل مرحلة الانطلاق.[2]

وتكون في هذه المرحلة دراسة الملف المقدم من طرف المؤسسة الناشئة واخضاعه للمعايير الأساسية والمطلوبة، التي يعتمد عليها المخاطرون رأس مال المخاطر لاتخاذ القرار وتقييم عرض الاستثمار المقترح لمنح التمويل اللازم للمشروع.[3]

2–رأسمال الانشاء أو الانطلاق : وهذه المرحلة الأساسية حيث تقوم شركة رأسمال المخاطر لتمويل المشروعات التي دخلت مرحلة الانشاء، حيث تبدا فيها شراء الآلات، التجهيزات والمعدات لانطلاق المشروع.

3–رأسمال النمو الأولي: تكون هذه المرحلة بعدما تبدأ المؤسسة الناشئة بتقديم خدمة أو إنتاج وتصنيع منتوج وتسويقه وتصادفها مشاكل مالية، عندها تتدخل شركة رأسمال المخاطر لسد العجز

[1]– روابح طاهر، مداني ليلى، المرجع السابق، ص394.

[2]–الاغا تغريد، حشماوي محمد، أهمية التمويل برأس المال المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة "دراسة حالة الجزائر" مجلة المدبر، العدد03، جامعة الجزائر، 2016، ص11.

[3]– روابح طاهر، مداني ليلى، المرجع السابق، ص 394.

الحاصل وزيادة الطاقة الإنتاجية حتى تتمكن المؤسسة من النمو والاستمرار بنفسها، وتشهد هذه المرحلة بيع أولى الكميات من المنتج الأمر الذي يمكن المؤسسة من الحصول على مبالغ مالية.[1]

4- رأسمال التصحيح أو إعادة التدوير: يكون في حالة تعرض مشروعات قائمة فعلا ولكنها تعثرت وتمر بصعوبات مالية ولكنها تتوفر على إمكانيات لإعادة النهوض واجتياز هذا التعثر فتتدخل مؤسسات رأس مال المخاطر لمساعدتها على مواصلة عملها من جديد والاستقرار في السوق إلى أن تصبح قادرة على تحقيق الأرباح[2].

الفرع الثاني: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس المال الاستثماري

مع تزايد الاهتمام بالشركات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة تنوعت أساليب التمويل لهذه المؤسسات، ومن بين هذه الأساليب التي ظهرت حديثا التمويل برأسمال الاستثماري والذي يعتبر أسلوب وتقنية جديدة لتمويل المشاريع والمؤسسات الناشئة التي تعتمد على التكنولوجيا، والتي قد يصعب في الغالب تمويلها من البنوك والمؤسسات المالية.

أولا: مفهوم رأس المال الاستثماري

يعتبر راس مال الاستثماري من بين الاستراتيجيات الجديدة التي يعتمد عليها لتمويل المشاريع الجديدة والمؤسسات الناشئة التي تعتمد على التكنولوجيا العالية[3].

1-تعريف رأس المال الاستثماري :

لقد اختلفت تسمية شركات رأس مال الاستثماري من مشرع لأخر فقد أطلق المشرع الجزائري عليها تسمية شركات رأس مال الاستثماري، في حين أطلق عليها المشرع الفرنسي والتونسي شركات رأس مال المخاطر.

[1]- الاغا تغريد، حشماوي محمد، المرجع نفسه، ص11.

[2]- بريبش السعيد، المرجع السابق، ص9.

[3]-ولد عابد عمر، عابد نصيرة، محددات الطلب على التمويل برأس المال الاستثماري-دراسة عينة من المقاولين في الجزائر العاصمة-، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 18، العدد30، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف – الجزائر، ص 155 .

تمول شركات رأس مال الاستثماري المؤسسات الناشئة على أساس المشاركة وتقديم المساعدة الفنية والتقنية فقد عرفه المشرع الفرنسي بأنه استثمار للأموال قد تكون خاصة أو شبه خاصة في شركات أو منشئات ناشئة وغير مدرجة في البورصة.[1]

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 06/ 11 المتعلق بشركات رأس مال الاستثماري السالف الذكر بأن شركة رأس مال الاستثماري هي: شركة تقوم على هدف مشاركة رأس مالها مع شركة اخرى ناشئة.

2-خصوصية رأس المال الاستثماري في تمويل المؤسسات الناشئة :

يتميز تمويل شركات رأس مال الاستثماري بخصوصيات تمويلية حديثة تتمثل في:[2]

ا-المشاركة: تمول شركات رأس مال الاستثماري أصحاب الشركات وتدخل في المشروع الممول باعتبارها شريك فيه لمدة طويلة الأجل حتى ينمو المشروع ويستوي ويصبح قادر على الإنتاج والمنافسة.

ب -الانتقاء: تمول شركات رأس مال الاستثماري أصحاب المشاريع ذات التكنولوجيا العالية والجديدة أو مشروعات قائمة تحتاج إلى التوسع أو كانت متعثرة، وتقوم كذلك شركات رأس مال الاستثماري بتمويل مشروعات قائمة يرغب أصحابها بإعادة هيكلتها، ويتم انتقاء المشاريع للاستثمار فيها بناء على النتائج المتوقعة والعوائد المتنبئ تحصيلها من المشروع.

ج-المرحلية: تقوم شركات رأس مال الاستثماري على تمويل المشاريع الاستثمارية على دفعات وعبر مراحل، حيث يكون التمويل متوقف على درجة نجاح المشروع أو فشله

د-التنويع: تقوم شركات رأس المال الاستثماري بالاستثمار في الكثير من المشاريع وتنويع عائدات أرباحها، فما قد تخسره في مشروع ما، تسعى لتعويضه في مشروعات آخر.

[1]- بشير محمودي، دور شركة رأس مال الاستثماري في تمويل المؤسسات الناشئة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد01 ، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي-الجزائر ،2021، ص244.

[2]- ولد عابد عمر ،عابد نصيرة، المرجع السابق، ص ص155-156.

هـ –التنمية والتطوير: تقوم شركات التمويل بتمويل مشاريع مرتفعة المخاطر، وبالمقابل تكون العائدات مرتفعة، يكون هذا التمويل في العادة في المشاريع ذات الأسواق الواعدة في التنمية الاقتصادية.

ثانيا: مراحل عملية الاستثمار عن طريق رأس المال الاستثماري:

قد تختلف مراحل عملية الاستثمار برأس المال الاستثماري حسب حالة الشركة الممولة أو المشروع وحسب مراحل نمو المؤسسة

وسنستعرض مراحل تمويل الشركات برأس مال الاستثماري كما يلي:[1]

1–تمويل البذور : وتسمى أيضا الجولة الأولى أو التمويل الأولي وهو ضروري لتطوير شركة جديدة، ويتم في هذه المرحلة تمويل نفقات البحث وإجراء التجارب للمشروع المقترح، وكذلك تكون بطرح منتوج أو سلعة جديدة في السوق.

2–التمويل في مرحلة الانشاء : يتم تجسيد الفكرة وتتحول إلى مشروع على أرض الواقع، ويبدأ النشاط فيه من بناء واقتناء وشراء المعدات والآلات وكل ما هو ضروري في المشروع من أجل انطلاقته.

3–تمويل المرحلة المبكرة : تمنح هذه الشركات التمويل للشركات والمشاريع التي تكمل النمو والتطوير ويبدأ في هذه المرحلة بيع المنتوجات وتقديم الخدمات.

4–تمويل التوسع : ويمنح للشركات التي ترغب في توسيع نشاطاتها التجارية، والدخول في أسواق جديدة واكتشافها حيث تدخل الشركة كممول لشركة الناشئة وتصبح شريك في رأسمالها لمدة لا تزيد عن 07 سنوات.

5–رأس مال تحويل الملكية : يقوم هذا التمويل عنما يتم تحويل مشروع قائم فعليا إلى شركة مالية قابضة بغرض شراء عدة مشاريع قائمة.

[1]– فرحات كلثوم، نعرورة علي، مصطفاوي مبروكة شافية، دور رأس مال الاستثماري في تمويل المؤسسات الناشئة (دراسة حالة شركة FINALEP)، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد09، العدد01، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2024 ، ص ص ، 325–324 .

ثالثا: أهمية رأس المال الاستثماري:

وتبرز أهمية رأس مال الاستثماري في النقاط التالية:[1]

1-تدعيم برامج الإصلاح الاقتصادي : تقوم شركات رأس المال الاستثماري بتمويل الشركات الناشئة والجديدة والتي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة ودعم مالي وفني، وتصبح هذه الشركات مساهمة في الاقتصاد والتنمية وبذلك تساهم هذه الشركات في الحد من التضخم.

2- دعم تمويل المؤسسات الجديدة : تقوم شركات رأس مال الاستثماري بتقديم الدعم للمؤسسات الناشئة، خاصة في بداية انطلاقها فتمولها بالدعم المالي والتقني والإداري، دون أن تشترط قيود وضمانات في تمويلها.

3-دعم المؤسسات المتعثرة : تقوم شركات رأس مال الاستثماري بدعم للمؤسسات الناشئة، وجذب الاستثمارات إليها فهي تحرص على متابعتها فنيا وماليا خاصة لأنها شريك في المشروع.

كما تقوم شركة رأس المال الاستثماري في المساهمة في إعادة هيكلة المؤسسات الممولة، حيث تقوم بشراء أسهم وحصص من هذه المؤسسات الاقتصادية تساهم في عملية الخوصصة[2].

المطلب الثاني: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المشاركة وعقد الايجار التجاري

بالرغم من الدور الذي تلعبه المؤسسات الناشئة فقد أصبحت تمثل إحدى دعائم التنمية الاقتصادية، لكن يبقى التمويل من بين العقبات التي تواجه هذه المؤسسات في تجسيد مشاريعها، خاصة انها لا يمكنها الحصول على قروض من المؤسسات المالية أو البنوك لأن عليها تقديم ضمانات، فلجأت الدول إلى إيجاد بدائل تمول هذه المؤسسات نظرا لدورها الهام في الاقتصاد، كالتمويل عن طريق المشاركة، والتمويل عن طريق عقد الإعتماد الايجاري وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب حيث سندرس في **(الفرع الأول)** تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المشاركة وفي **(الفرع الثاني)** تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق عقد الاعتماد الايجاري .

[1]- ولد عابد عمر، عابد نصيرة، المرجع السابق، ص 157.

[2]- ولد عابد عمر، عابد نصيرة، المرجع السابق، ص 157.

الفرع الأول: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المشاركة

من بين أهم الوسائل التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الناشئة هو التمويل عن طريق المشاركة، فتقوم بمساعدة المؤسسات والمشاريع العاجزة عن تجسيد فكرتها أو المشاريع المتعثرة.

أولا: مفهوم عقد المشاركة[1]

يعتبر عقد المشاركة من بين الآليات المستحدثة لتمويل المؤسسات الناشئة

1-تعريف عقد المشاركة :

هو عقد يكون بين طرفين أو أكثر حيث يتم بمقتضاه الاشتراك في رأس المال والربح أو الاستقرار على شيء له قيمة مالية ويكون لكل طرف أن يتصرف بصفته المالك.

ويعرف كذلك: هو عقد قانوني بين شخصين أو أكثر في مشروع حيث يساهم كل منهما بحصته في رأس المال أو الإدارة، حيث يشتركان في الربح ورأس المال.

2-شرط صحة عقد المشاركة :

إن عملية التمويل في عقد المشاركة تتطلب توافر مجموعة من الشروط ليتم العقد بشكل صحيح وينتج آثاره:

- شرط الأهلية: يجب توفر الأهلية في المتعاقدين وأن يكونا أهل للتوكيل والتوكل.

- أن يكون رأس المال من طرفي التعاقد: حيث يكون رأس المال مقدم من كلاهما ولا يشترط تساوي الحصص المقدمة من كلاهما، كما يجب ألا يكون رأس المال دينا في ذمة أحد الشركاء.

-أن يحددا في العقد قواعد توزيع النتائج (النسبة أو حصة) بين الطرفين سواء عند الربح أو الخسارة.

[1]- نجاة بوساحة، عبد العزيز نقطي، آليات تمويل المؤسات الناشئة وحاضنات الأعمال، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2021، ص ص 198-199.

-يجب على الوكيل إعلام الشركاء في حالة دفع مال المشاركة للمضاربة فيه، أو توكيل غيره للعمل في المال.

ثانيا: صيغ المشاركة في تمويل المؤسسات الناشئة

لقد تعددت صيغ التمويل بالمشاركة في المؤسسات الناشئة، واختلفت حسب الهدف من التمويل وذلك كما يلي:[1]

1-**المشاركة الدائمة :** يقوم البنك بتمويل مشروع ناشئ جديد أو يشارك في تمويل مشروع قائم بصفة دائمة، وذلك بشراء أو اكتساب سندات أو الحصص ويصبح بذلك شريكا في رأس مال

المشروع لمدة تكون محددة بين الطرفين وقد يترك البنك مهمة إدارة المشروع للعميل ويكتفي البنك بالمتابعة والرقابة للمشروع.

2- المشاركة المنتهية: يقوم البنك بتمويل المؤسسة الناشئة حتى ينتهي المشروع ،حيث يصبح يتمتع بجميع الحقوق وتقع عليه جميع الالتزامات التي على صاحب المشروع،

وعند إنتهاء المشروع يقوم البنك باسترجاع رأس ماله مع الربح العائد له من المشروع فيقوم البنك بالتنازل عن حصته دفعة واحدة أو عن دفعات حسب الاتفاق بعدها يصبح المالك صاحب المشروع.

3- المشاركة المتغيرة : يقوم البنك بتمويل صاحب المؤسسة الناشئة عن طريق دفعات مالية حسب نسبة تقدم المشروع، وفي نهاية العام يأخذ البنك حصته في الربح حسب النتائج المحققة وذلك وفق اتفاق مسبق في العقد.

4- المشاركة مع وعد بشراء حصة الشريك: تقوم شركة بين البنك والعميل حيث يقوم البنك بتمويل المشروع مع الاتفاق على هامش ربح، حيث تتم العملية حيث يوكل البنك

[1]- سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية-أطروحة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014-2015، ص ص63 -64.

للعميل صاحب المشروع شراء البضاعة من البلد الأجنبي وتكون بمستندات، وعند وصول البضاعة لبلد البنك وصاحب المشروع يقوم هذا الأخير بشراء حصة البنك. [1]

5 – المشاركة بشراء بضاعة وإعادة بيعها : يقوم في هذه العملية العميل بفتح حساب في البنك، ثم يتم الاتفاق بين البنك وطالب التمويل على تقديم طلب لتمويل لشراء بضاعة معينة وتحدد تكلفتها، ويفوض البنك العميل ببيع هذه البضاعة ويتقاضى العميل نسبة من الأرباح من الصفقة.

6– المشاركة في رأس المال التشغيلي : تقوم البنك بتمويل المشروع الذي يعرضه عليه صاحب المؤسسة، حيث يتكفل البنك بشراء الاحتياجات اللازمة لبدء المشروع على أن يصبح شريكا براس المال، حيث يشارك صاحب المشروع بنسبة 10% بإضافة إلى تسيير المشروع إداريا.[2]

الفرع الثاني: تمويل المؤسسات عن طريق عقد الاعتماد الايجاري

الاعتماد الايجاري عبارة عن قرض متوسط أو طويل الاجل، يقدم لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة والمشاريع الاستثمارية التي تعاني من مشكل في التمويل، حيث يوفر لها هذا الدعم إقتناء التجهيزات والوسائل التي تحتاجها في الإنتاج، ويساعدها في تخطي العديد من المشاكل التي كانت تواجهها.

أولا: مفهوم عقد الاعتماد الايجاري:

لقد لجات المؤسسات الناشئة لإيجاد مصادر تمويلية لدعم مشاريعها، فتبنت أسلوب التمويل عن طريق الاعتماد الايجاري.

1– تعريف الاعتماد الايجاري: هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو أي مؤسسة مالية، بشراء أصل منقول أو عقار أو حتى محلات تجارية ويؤجرها لمؤسسة لا تسمح لها امكانياتها اقتنائها، مع إمكانية التنازل عنها من طرف البنك للمؤسسة المستأجرة عند انتهاء مدة الايجار[3].

---

[1]– نجاة بوساحة، عبد العزيز نقطي، المرجع السابق، ص199 .

[2]– سمير هربان، المرجع السابق، ص63 .

[3]– انصاف قسوري، فهيمة قسوري، الاعتماد الايجاري كآلية لتمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مجلة النمو الاقتصادي وريادة الاعمال، JEGE، مخبر الدراسات لتنمية المقاولاتية والريادية، SED LAB، المجلد05، العدد01، 2020، ص ص 29-30 .

وقد تعرض المشرع الجزائري لعقد الاعتماد الايجاري بموجب الأمر رقم96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري.[1]

واعتبر عقد الاعتماد الايجاري عملية تجارية ومالية تتم عن طريق البنوك أو مؤسسات مالية أو شركة تأجير وقد تتم العملية بين أشخاص طبيعيون أو معنويين وطنيا أو أجانب تقوم على عقد ايجار لأصول منقولة أو غير منقولة، قد تكون آلة أو معدات أو قد تكون محلات تجارية أو مؤسسات حرفية.[2]

2-خصائص الاعتماد الايجاري :

يتسم عقد الاعتماد الإيجاري بعدة خصائص منها:

ا-**الطابع الثلاثي لعقد الاعتماد الايجاري:** يعتمد العقد الايجاري على ثلاث أطراف في العلاقة

المستفيد: وهو صاحب المشروع أو المؤسسة الناشئة وينتفع بالأصول المؤجرة لإنجاز مشروعه[3].

البائع (المورد): يقوم بشراء الأصل من البائع، فقد يكون بنك مؤسسة مالية ويؤجرها لصاحب المشروع المستأجر.

المؤجر: هو بائع الأصول حيث ينقل الملكية للمستأجر مقابل عائد نقدي.

ب-**الطابع المالي للاعتماد الايجاري: وتتم** عملية الاعتماد الايجاري بين:

المؤجر: هو الوسيط بين المورد والمستفيد مقابل ربح

المورد: يعتبر الاعتماد الايجاري الية خاصة لتسويق منتوجاته.

---

[1]-الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03، 1996.

[2]-عثماني مرابط حبيب، حاشي النوري، غفاري الأمين، الأثر الاقتصادي لعقد الاعتماد الايجاري في تمويل المشاريع الاستثمارية، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد، العدد، جامعة عمار ثليجي الاغواط-الجزائر-المجلد5، العدد 1، ص57

[3]- نابتي عبد الحق يوسف، عقد الاعتماد الايجاري كوسيلة لتمويل الاستثمار في التشريع الجزائري: دراسة نظرية وتطبيقية من منظور قانوني اقتصادي، مجلة ميلاف، المجلد5، العدد1، ص ص 338-339.

المستأجر: تمكن صاحب المؤسسة من الاستفادة من الأصول المستاجرة.[1]

ج–**الطابع العيني لعقد الاعتماد الإيجاري:** تقوم العملية في العقد الاعتماد الايجاري في شكل أصول عينية حيث أن البن أو المؤسسة المالية لا تقدم الأموال نقدا بل تقوم بشراء الأصول من مورد بعدها تسلمها للمستفيد صاحب المشروع. [2]

ثانيا: مراحل عملية الاعتماد الإيجاري:

تمر مراحل عقد الاعتماد الايجاري بمراحل وهي:[3]

مرحلة شراء الأصول: يقوم المؤجر بعملية شراء الأصول من المورد من أجل استأجرها للمؤجر صاحب المؤسسة حسب المواصفات التي يحددها صاحب المؤسسة، وقد يتفق صاحب المؤسسة مع المورد على نوعية السلعة والكمية وتحرر له فاتورة أولية، يرفقها بطلب يقدمه إلى البنك أو المؤسسة المالية وتتم الموافقة على فتح الاعتماد بعد دراسة الطلب.

مرحلة تأجير الأصول : بعد دراسة الملف وقبول الطلب، يتم إبرام عقد الاعتماد الايجاري مع المستأجر صاحب المؤسسة، ويكون في بنود العقد أن الأصل المستعمل يؤجر لصاحب المؤسسة ويقوم البنك أو المؤجر بتسليم الأصل إلى المستأجر صاحب المؤسسة من أجل إستعماله وإستعماله لإنجاز المشروع، ويبدأ سريان عقد الايجار من تاريخ التوقيع على الاتفاقية.

مرحلة انقضاء عقد الاعتماد الإيجاري: بعد انتهاء مدة الايجار حسب ما هو منصوص عليه في العقد، فيمكن للمستأجر ان يختار بين:

– **الاحتفاظ بالأصل المؤجر وشرائه:** تتم بعملية شراء الأصول من البنك مقابل دفع ما تبقى من قيمة وذلك لوجود وعد بالبيع لصالح المستأجر.

[1]–نابتي عبد الحق يوسف، المرجع السابق، ص339

[2]– عثماني مرابط حبيب، المرجع السابق، ص 57

[3]– حاشي النوري، غفاري الأمين، المرجع السابق، ص 63.

-**تقديم طلب تجديد الايجار:** يقوم صاحب المؤسسة بتقديم طلب إلى المستأجر البنك بتجديد عقد الإيجار للأصل المؤجر ويتم الاتفاق على المدة وثمن الإيجار، الذي يكون بقيمة منخفضة لأن الأصل المؤجر قد اهتلك وتم استعماله.

إعادة الأصل محل التأجير إلى المؤجر: بعد انتهاء مدة الاستئجار يقوم المستأجر صاحب المؤسسة بإرجاع الأصل المؤجر وهو في حالة جيدة بناء على عقد تسليم.[1]

[1]- حاشي النوري، غفاري الأمين، المرجع السابق، ص ص 63- 62

خلاصة الفصل الثاني:

درسنا في هذا الفصل التأطير المؤسساتي والمالي للمؤسسات الناشئة، حيث تم التطرق إلى الهيئات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة، من دراسة الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة والمتمثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ومؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة، وصناديق الداعمة للمؤسسات الناشئة ودور اللجنة الوطنية المختصة بمنح علامة مؤسسة ناشئة وشروط وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة، ونظام حاضنات الأعمال ودورها في مرافقة أصحاب المشاريع الناشئة.

بعدها تم التطرق الى آليات تمويل المؤسسات الناشئة كبدائل تمويلية عن وسائل التمويل التقليدية، وهي آليات تعتبر تقنية جديدة لتمويل المشاريع الجديدة التي تعتمد على التكنولوجيا كنظام الاعتماد على تمويل رأس مال المخاطر، وكذلك تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المشاركة وعقد الاعتماد الايجاري.

خاتمة

ختاما و مما سبق يمكن القول أن المؤسسات الناشئة Start-up تعتبر كآلية للدعم الاقتصادي، ويظهر ذلك من خلال مساهمتها في الدخل الوطني وكذلك مساهمتها في التشغيل، وتتميز المؤسسات الناشئة بخصائص تجعلها منفردة عن غيرها من المؤسسات وتتمثل في قدرتها على الابتكار وسرعة نموها، ومرونتها في التسيير لصغر حجمها، ولقد سعت التشريعات المختلفة لتنظيم هذا النوع من المؤسسات بوضع ترسانة من القوانين، على غرار المشرع الجزائري الذي خصها بأحكاما خاصة في العديد من النصوص القانونية المتفرقة، ويتجلى ذلك من خلال إستحداثه للعديد من الهيئات المكلفة بالإشراف الإداري على رأس وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وكذا مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة واللجنة الوطنية لمنح عالمة "مؤسسة ناشئة"، ولتغطية العجز المالي للمؤسسات الناشئة فقد سعت الدولة لتدعيمها عن طريق آليات التمويل المختلفة كالتمويل عن طريق رأس مال المخاطر ورأس مال الاستثماري، وكذلك التمويل عن طريق المشاركة والعقد الايجاري، فهذه الآليات مكنت هذا النوع من المؤسسات من النمو والاستمرار وإيجاد مكانة لها في الأسواق، وانطلاقا مما ذكرناه تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات نعرضها فيما يلي.

أولا النتائج: توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

1- نظرا لحداثة المصطلح المؤسسات الناشئة Start-up، فإنه لا يوجد تعريف واضح ودقيق رغم بعض المحاولات من طرف الباحثين لإيجاد تعريف دقيق.

2- تعاني المؤسسات الناشئة من صعوبة الحصول على التمويل وعدم استقرارها نظرا لحداثتها وعدم امتلاكها الخبرة.

3- أصبحت المؤسسات الناشئة تلعب دورا بارزا وهاما في اقتصاديات الدول وفي تنميته.

4- تعمل حاضنات الأعمال على تقديم الدعم التقني والإداري للمؤسسات الناشئة في بداية انطلاقتها.

ثانيا الاقتراحات: على ضوء النتائج السابقة توصلنا إلى الإقتراحات التالية:

1- إيجاد تعريف دقيق وخاص فقط بالمؤسسات الناشئة والتي في نشاطها تعتمد على تكنولوجيا ولتفادي الخلط بينها وبين الأشكال الأخرى من المؤسسات.

2- وضع قانون خاص بالمؤسسات الناشئة يحدد مفهومها وطبيعتها ونظامها القانوني وأجهزة الدعم والمرافقة، والعمل على تعزيز فعالية النصوص القانونية وتنفيذها.

3- إيجاد مصادر تمويلية للمؤسسات الناشئة والعمل على تبسيط الاجراءات الإدارية.

4 - العمل على تنويع مصادر تمويل المؤسسات الناشئة وذلك نظرا للصعوبات التي تواجهها.

5- العمل على خلق تكتلات وشبكات تعاون، في شكل جمعيات وطنية أو دولية من أجل التعاون ونقل الخبرات وتقديم الدعم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

أ-القوانين:

1- القانون رقم 06-11، مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأس مال الإستثماري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد42 ، الصادرة في 25 يونيو 2006.

2- القانون رقم 17-02 مؤرخ في10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017.

3- القانون رقم 04-19، مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد81، الصادرة في 30 ديسمبر سنة2019.

4 - القانون رقم 15-215، مؤرخ في30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم بقانون رقم 20-01 الصادرة في30 مارس 2020.

5-القانون عدد 20 لسنة 2018، مؤرخ في 17 افريل 2018، يتعلق بالمؤسسات الناشئة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،20افريل 2018، عدد 32.

ب-الأوامر:

1-أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، لسنة 1975، المعدل والمتمم.

ج-المراسيم:

1-مرسوم رئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 02 جانفي سنة 2020 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادرة في 05 جانفي سنة 2020

1-مرسوم تنفيذي رقم 16-205 مؤرخ في 20 شوال عام1437 الموافق25 يوليو سنة 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد45

2-مرسوم التنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة "مشروع مبتكر" وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55، الصادرة في 21سبتمبر 2020.

3-المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها، الجريدة الرسمية للجمهوية الجزائرية، عدد 84، الصادرة في 04 نوفمبر 2021

ثانيا قائمة المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

1-سحر عبد الرؤوف سليم ، عبير شعبان عبدة ، قضايا معاصرة في التنمية الاقتصادية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

2-هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2013.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية:

*** رسائل الدكتورة:**

أمال بعيط، برنامج المرافقة المقاولاتية في الجزائر-واقع وافاق -دراسة حالة: Cnac,Angem,Ansej، لولاية باتنة-محضنة سيدي عبد الله لولاية الجزائر العاصمة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في علوم التسيير، جامعة باتنة1 ، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعوم التسيير، باتنة، الجزائر،.2016-2017

***مذكرات الماجستير:**

سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة–دراسة حالة: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية–أطروحة لنيل شهادة ماجيستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014–2015.

ج–المقالات العلمية ضمن المجلات:

01–أمينة مخانشة، المؤسسات الناشئة في الجزائر– الاطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021.

02–إنصاف قسوري، فهيمة قسوري، الاعتماد الايجاري كألية لتمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مجلة النمو الاقتصادي وريادة الاعمال، JEGE، مخبر الدراسات لتنمية المقاولاتية والريادية، SED LAB، المجلد05، العدد01،2020.

03–بشير محمودي، دور شركة رأس مال الاستثماري في تمويل المؤسسات الناشئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد01 ، جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي–الجزائر،2021.

04–بوقنة سليم، بوقنة برهان الدين، قاوي معمر، حاضنات الأعمال كأداة لترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد07 ، العدد03، جامعة بشار في علوم الاقتصاد، 2021.

05–تغريد الآغا، محمد حشماوي، أهمية التمويل برأس المال المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة "دراسة حالة الجزائر" مجلة، المدبر، العدد03، جامعة الجزائر، 2016.

06–حبيب عثماني مرابط، النوري حاشي، الأمين غفاري، الأثر الاقتصادي لعقد الاعتماد الايجاري في تمويل المشاريع الاستثمارية، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد، العدد، جامعة عمار ثليجي الاغواط–الجزائر– المجلد5، العدد 1، 2018.

07–حياة مامن، صباح لقيدوم، التأهيل البيئي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة...إشكالية أم فرصة لبناء مؤسسات عربية خضراء، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 5، العدد2، ديسمبر 2018.

08-خديجة أمان عماروش، أمينة مزيان، تجربة شركة يسير كنموذج واعد للشركات الناشئة في الجزائر-قراءة تحليلية-مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 12، العدد02، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر2022.

09-سيف الإسلام النوي بلعابد، عبد المجيد قدي، مساهمة شركات رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة (1980-2015) ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد47، المجلد ب،2017.

10-سيد علي بلحمدي، حكيم خلفاوي، خالد خالفي، دعم وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة لدى الشباب الجزائري، حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2020.

11- السعيد بريبش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة حالة شركة SOFINANCE مجلة الباحث، عدد05، 2007.

12-السعيد بن لخضر، صورية شنبي، ياسمينة مخناش، بريك أحمد، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني والواقع، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020.

13- شريفة بوالشعور، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startuds: دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2018.

14- طاهر روابح، ليلى مداني، دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، " دور رأس المال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة والحاضنات في الجزائر "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الثاني 2022.

15-عيسى بن ناصر، حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد18، جامعة محمد خيثر، بسكرة، الجزائر،2010.

16- عبد الله بلعيدي، عاشور مقلاتي، المقارنة بين رأس مال المخاطر وحاضنات الأعمال في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع إمكانية التكامل التنموي بينهما، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، جامعة باتنة، الجزائر، جامعة ملايا كوالالمبور، ماليزيا، 2016.

17- عبد الحق يوسف نابتي، عقد الاعتماد الايجاري كوسيلة لتمويل الاستثمار في التشريع الجزائري: دراسة نظرية وتطبيقية من منظور قانوني إقتصادي، مجلة ميلاف، المجلد5، العدد1، 2019.

18-عبد الحميد بشير، أزيدي حكيم، التعليم المقاولاتي كأحد الاليات لخلق المؤسسات الناشئة (دارسة خاصة الأعمال)، مجلة دارسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 03، عدد 06، جامعة مسيلة، 2020.

19- عثمان بلود، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر -المعوقات والأفاق-المجلد 18 العدد 2، جامعة تلمسان، الجزائر، ديسمبر 2022.

20-عمر ولد عابد، نصيرة عابد، محددات الطلب على التمويل برأس المال الاستثماري-دراسة عينة من المقاولين في الجزائر العاصمة-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 18، العدد30، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف – الجزائر، 2022.

21- كلثوم فرحات، علي نعرورة، مبروكة شافية مصطفاوي، دور رأس مال الاستثماري في تمويل المؤسسات الناشئة (دراسة حالة شركة FINALEP)، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد09، العدد01، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2024 .

22- ليندة دراني، استرتيجيات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للحد من البطالة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، جوان 2022.

23- مصطفى بورنان، علي صاولي، الاسترتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لانجاح المؤسسات الناشئة)، مجلة دفاتر إقتصادية، المجلد11، العدد01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر2020.

24- محمد بلعيدي، الاطار القانوني والمؤسساتي لبناء اقتصاد الشركات الناشئة وتحقيق التنمية في الجزائر، مجلة المعيار، مجلد 27، عدد01، جامعة قسنطينة 02 عبد الحميد مهري، الجزائر، 2023.

25- نفيسة بامحمد، كمال برباوي، مصطفى بن شلاط، حاضنات الأعمال كآلية مستحدثة لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة في الجزائر-الواقع والتحديات-،حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، العدد 03، المجلد 03، 2020.

26- هيبة بوعبد الله، حسين رحيم، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق رأس مال المخاطر" تجربة الولايات المتحدة الأمريكية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة برج بوعريريج، بدون سنة.

27- ياسين ميموني، سفيان بوقطاية، منى بوسيح، إشكالية خلق تطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، المركز الجامعي غليزان، الجزائر،2021.

28- يوسف حسين، مصطفى صديقي، "دراسة ميدانية واقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر" حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد08، العدد 01،2021.

د-التظاهرات العلمية:

1- يوزرب خير الدين، خوالد أبو بكر، "تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأهول -دراسة تحليلية-"، كتاب الجماعي دولي محكم في "إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021.

2-فاروق خلف، "الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة"، وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري، أعمال الملتقى الثاني عشر، حول المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، 15فيفري، جامعة حمة لخضر، الوادي،2021.

3- فاطمة الزهراء بورديم، سفيان بوصالح، دور المشاريع المقاولاتية ومساهمتها في التنمية الاقتصادية في الجزائر: دراسة قياسية خلال الفترة (1999-2018) مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي حول: المقاولاتية والتنمية المستدامة في دول العالم النامي (آفاق وتحديات) ، تدخل ضمن المحور الخامس دور المقاولاتية في التنمية الاقتصادية) مخبر تقييم سياسات التنمية في الجزائر (POLDEVA)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، يوم 21 أكتوبر 2021.

4-فايزة جروني، سامية لموشية، "آليات ترقية المؤسسات الناشئة والابتكار على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-254 "، أعمال الملتقي الوطني حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر ،2021.

5- الكاهنة أرزيل، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2021.

6-كمال فتحي دريس، دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2021.

7-نجاة بوساحة، عبد العزيز نقطي، آليات تمويل المؤسات الناشئة وحاضنات الأعمال، أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات ،جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي،الجزائر، 2021.

هـ-الوثائق الالكترونية:

1-فريق العمل، الشركات الناشئة وتعريفها والفرق بينها وبين الشركات الصغيرة، مقال منشور عبر موقع أكاديمية ريادة الاعمال متاح عبر الرابط:

http://mus.sa/startups/

2- مقاول منصة "مقاول" للإرشاد المقاولاتي، الفرق بين المؤسسات الناشئة والشركات المصغرة، مقال متاح عبر الموقع

https://moukawail.dz/beta/knowledgebase/difference- entre-stratup-et-micro-entreprise

3-منصة "مقاول" للإرشاد المقاولاتي، صندوق التمويل الجزائري ASF، مقال منشور بتاريخ: 12جويلية 2023، متاح عبر الموقع:

https://moukawil.dz/beta/knowledgebase/asf

4-موقع سوبر نوفا، شروط تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، متاح عبر الموقع:

https://www.supernova-dz.net

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000048844065/2023-12-31. Consulté le : 20 MARS 2024 14 :45

5-منذر الداود، دليلك المالي لإدارة المؤسسة الناشئة، متاح عبر الرابط

Https://growentreprise.co.uk/book-a-financial-guide-toruning-a- entreprise

6-هدير حسن، اعرفوا الفرق بين اعرفوا الفرق بين الشركات الناشئة والمشروعات الصغيرة، متاح عبر الرابط:

Https://www.e7kky.com/article/29852/%D8%A7%D8%B%DC copyright@E7KKKY 2018

المراجع باللغة الإنجليزية:

1-Algerian economic institutions,Journal of Economic Growth and Entrepreeurship JEGE Spatial and enterpreneurial studies laboratory ,Vol 5 ,No 1 ,2020 .

2-Eric Ries,the lean start-up :how today's entrepreneurs use continuons innovation to greate radically,success ful .businesses,the crown publishing,1st ed,Nework.

3-Lgwe.E.O, Lucky, Olusegun.A.I (2012): Small and Medium Enterprises (SMEs) an Entrepreneurship International Journal of Academic Research in Business and social Sciences January, vol. 2. No. 1.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة	05
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة.	07
المطالب الأول:تعريف المؤسسات الناشئة	07
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة.	08
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة.	11
المطلب الثاني: خصوصية المؤسسات الناشئة وطبيعتها القانونية.	13
الفرع الأول: مميزات المؤسسات الناشئة.	13
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة.	14
المبحث الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات وبيان أهميتها.	17
المطلب الأول: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات.	17
الفرع الأول: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	18
الفرع الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية .	21
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الناشئة.	22
الفرع الاول: الأهمية الاقتصادية.	23
الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية.	26
خلاصة الفصل الأول	28
الفصل الثاني: التأطير المؤسساتي والمالي للمؤسسات الناشئة.	29
المبحث الأول: الهيئات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة.	31
المطلب الأول: الهيئات المكلفة ذات الطابع الإداري الداعمة للمؤسسات الناشئة.	31
الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة.	31

الفرع الثاني: مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة.	34
المطلب الثاني: الهيئات ذات الطابع الخاص الداعمة للمؤسسات الناشئة.	35
الفرع الأول: الصناديق الداعمة للمؤسسات الناشئة.	35
الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.	37
الفرع الثالث: دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة.	43
المبحث الثاني آليات تمويل المؤسسات الناشئة.	46
المطلب الأول: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس مال المخاطر ورأس مال الاستثماري.	46
الفرع الأول: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس مال المخاطر	47
الفرع الثاني: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق رأس مال الاستثماري	50
المطلب الثاني: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المشاركة وعقد الاعتماد الإيجاري	53
الفرع الأول: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق المشاركة	54
الفرع الثاني: تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق عقد الاعتماد الايجاري	56
خلاصة الفصل الثاني	60
الخاتمة	61
قائمة المراجع	64
فهرس المحتويات	74

الملخص:

لقد أصبحت المؤسسات الناشئة تحظى بكثير من الاهتمام من قبل حكومات الدول وأنظمتها التشريعية، نظرا للدور الكبير الذي تحققه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فمن الناحية الاقتصادية بمساهمتها في تحقيق التوازنات الاقتصادية باعتبارها محرك لتحقيق التنمية، ومن الناحية الاجتماعية تؤدي إلى الحد من البطالة بتوفير فرص العمل (اليد العاملة) خاصة الشباب وتنمية المواهب وتشجيع الإبداع.

ونظرا لمشكلتها في التمويل ونقص خبرة أصحابها في التسيير عمدت الدول الى إصدار قوانين تشجع الاستثمار، بالإضافة إلى انشاء هيئات وآليات لدعم هذه المؤسسات وضمان نجاحها وتجاوزها لمرحلة الانطلاق.

الكلمات المفتاحية :مؤسسة ناشئة–حاضنات أعمال–صناديق الاستثمار–صناديق الإطلاق–رأس المال المخاطر–رأس المال الاستثماري–عقد الاعتماد الإيجاري

Abstract

Startups have increasingly captured the attention of states governments and legals systems , owing to their pivotal role in both economic and social development. Economically, they serve as catalysts for achieving economic equilibrium and serving an engine for development. Socially, they mitigate unemployment by offering employment opportunities, particularly for young individuals, fostering talent, and fostering innovation

Given their financing challenges and the limited managerial expertise of their founders, governments have enacted laws to promote investment. Additionally, they have established institutions and mechanisms to support these startups, ensuring their success and facilitating their transition beyond the initial stages.

Key words: Start -up- Business incubators-investment funds -Launch funds- Risk capital- Venture capital- Lease credit contract